



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني للدفع الالكتروني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص

تحت إشراف الأستاذ:

* اسياخ سمير

من إعداد الطالبة:

* لعقاب نوال

لجنة المناقشة

الأستاذ: د/ بزغيش بوبكر أستاذ: جامعة بجاية..... رئيسا

الأستاذ: اسياخ سمير أستاذ محاضر قسم "أ" جامعة بجاية..... مشرفا

الأستاذة: د/قادري نسيم أستاذة: جامعة بجاية..... ممتحنة

السنة الجامعية: 2020/ 2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

وواجب العرفان يدعونا إلى أن نقدم بالشكر الوفير والتقدير الكبير للأستاذ "اسياخ سمير" لإشرافه ودعمه لنا طيلة فترة إعداد الرسالة والذي بذل من وقته وجهده واتسع صدره للإجابة على تساؤلاتنا، فكان لثمرة توجيهاته السديدة والمستمرة ما أعاننا على تخطي الصعاب وهيئ لنا فرصة النجاح، فجزاها الله خير جزاء.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد سواء أساتذة أو أصدقاء، في إنجاز هذا العمل المتواضع ونسأل الله عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتهم وبارك الله فيهم.

إهداء

أهدي ثمرة نجاحي إلى من غمرتني بحبها وحنانها وإلى أعز وأعلى إنسانة في الوجود إلى قرة عيني رحمها الله "أمي الحنونة".

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار وإلى من علمني العطاء دون انتظار "أبي الغالي" أطال الله في عمره .

كما أهدي هذا العمل إلى أخواتي وإخوتي وكل من ساعدني من بعيد وقريب على إنجاز هذا العمل وإلى كل الأحبة والأصدقاء .

نوال

مقدمة

يشهد العالم حالياً ثورة معلوماتية غير مسبوقة نتيجة للتطور السريع في تكنولوجيا الإعلام والاتصال الرقمي، حيث ساهمت هذه التكنولوجيا في تقليص المسافات، وتقصير الزمن، وإلغاء الحدود الجغرافية بين الدول. فبعد ظهور شبكة الإنترنت نتيجة دمج الشبكة الدولية للاتصالات مع الحواسيب، أصبحت عاملاً أساسياً في تقدم الشعوب ورفع مستواها العلمي والمعرفي.

كانت وسائل الاتصال تعتمد سابقاً على الهاتف، ثم الفاكس والتلكس، حتى ظهرت الإنترنت لتصبح الوسيلة الرئيسية في الاتصال ونقل المعلومات، مما جعل العالم يبدو كقرية صغيرة، حيث يمكن لأي شخص التواصل مع آخر في أي مكان في العالم وفي لحظات عبر الوسائط الإلكترونية.

لقد ساهمت ثورة المعلومات والاتصالات التي شهدتها العالم في بداية التسعينات في تسليط الضوء على دور وأهمية التحول الرقمي في تعزيز تطور مختلف القطاعات الاقتصادية، من خلال تحسين كفاءة العمل وتقليل التكاليف والوقت اللازم لإنجاز المهام الاقتصادية والمعاملات التجارية والمالية. هذا أتاح للمتعاملين استخدام وسائل متقدمة للتعاقد عبر الإنترنت دون الحاجة إلى التواجد الفعلي في السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والحكومية، كما أصبحت المعلوماتية تمثل نموذجاً جديداً في أسلوب التعاقد، مما يتيح التواصل عن بُعد عبر فضاء افتراضي غير مادي، حيث يتواصل البائع مع المشتري من خلال هذه الشبكة.

توسعت مجالات التجارة الإلكترونية لتشمل معظم جوانب التجارة من بيع وشراء، معتمدة على وسائل الدفع الإلكترونية التي سهلت عمليات التبادل من خلال تقليل الوقت والتكاليف، كما ساهمت في حل مشكلة نقص السيولة والحد من التزوير، وأصبحت التجارة الإلكترونية محركاً للتنمية الاقتصادية، ورغم تقدم الجزائر في تحديث أنظمة الدفع، إلا أن نقص الكوادر المؤهلة لإنشاء وتشغيل الأعمال التجارية الإلكترونية جعلها تتخلف عن الركب. لذا، من الضروري مواجهة التحديات التي تعيق انتشار وتطور وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر.

لذا أصبح من الواضح أن رقمنة القطاعات الحيوية في الجزائر لم تعد مجرد خيار، بل أصبحت ضرورة عصرية وتوجهاً جديداً يعزز الشراكة الاقتصادية ويثمن الموارد الوطنية، مما يسهم في إنعاش معدلات النمو وزيادة المداخيل خارج قطاع المحروقات، بالإضافة إلى مواكبة التطورات وتحسين نظامها المصرفي.

إن الاستخدام الواسع للدفع الإلكتروني سيدفع مختلف المتعاملين الاقتصاديين إلى فتح حسابات مصرفية، كما سيساهم في زيادة انتشار أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع. نحن نعيش في عصر الاقتصاد الرقمي الذي يفرض ضرورة الاندماج فيه، وإلا سنواجه العزلة عن العالم في مجالات متعددة مثل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها.

نظراً للأهمية الكبيرة لوسائل الدفع الإلكترونية في تسهيل وتطوير التجارة والاقتصاد، فقد قامت مختلف التشريعات المقارنة بتنظيمها من خلال نصوص قانونية خاصة. ولم يكن المشرع الجزائري استثناءً من ذلك، حيث أولى اهتماماً خاصاً بموضوع وسائل الدفع الإلكتروني بشكل عام وبالتجارة الإلكترونية بشكل خاص، خاصة من خلال القانون 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية. كما سعت الجزائر جاهدة لمواكبة هذا التطور العالمي من خلال تشجيع استخدام طرق الدفع الإلكتروني.

الإشكالية:

في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، انتشرت وسائل الدفع الإلكتروني كأداة قانونية لتنظيم المعاملات التجارية عبر الانترنت إلا أن هذا الدفع الإلكتروني أثار العديد من التساؤلات منها : ماهي الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني؟

من المهم أيضاً محاولة معرفة واقع نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر و أفاق تطوره، وما هي العراقيل التي تحول دون تعميمه و انتشاره في الجزائر .

أهمية الدراسة :

تعد هذه الدراسة أهميتها من الموضوع الذي تتناوله، حيث تستعرض ظاهرة الحماية القانونية للدفع الإلكتروني الذي يعتبر من سمات الاقتصاد المعرفي وأحد أبرز إنجازات التكنولوجيا والمعلوماتية، كما انه ثورة في الاقتصاد الحديث، هناك دراسات ومناقشات مستمرة حول هذا الموضوع، نظراً لأهميته الكبيرة كونه أحد المدخلات الأساسية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية في ظل العولمة وضمان استمراريته وقدرتها ويكتسب موضوع الحماية القانونية للدفع الإلكتروني أهميته من أهمية المعاملات الإلكترونية نفسها فضلاً عن التنظيم الذي يحكم هذه الأعمال ويشمل مصطلحاتها ومفرداتها، مما يضمن سلامة التعاقد عن بعد ويعطي قوة الإثبات الكاملة .

أسباب اختيار الموضوع :

- الأسباب الذاتية : تتمثل في رغبتنا الشخصية في البحث أكثر حول موضوع الحماية القانونية للدفع الإلكتروني ودراسة جوانبه المختلفة، وإثراء المكتبة بمصادر جديدة .
- الأسباب الموضوعية تتعلق بانتشار هذا النوع من الدفع وحدثته، مما يجعل الحاجة ملحة لظهور دراسات قانونية تتناول ماهية هذا الموضوع، ومحاولة فهم مدى توافق النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري مع التطورات التي يشهدها مجال التجارة الإلكترونية ويعتبر موضوع الحماية القانونية للدفع الإلكتروني من المواضيع المرتبطة بمجال الأعمال، اذ يعتبر البحث فيه جزءاً من مراحل استكمال دراستنا في هذا التخصص.

المنهج المعتمد:

إن أهمية موضوع الدراسة وخصوصيته دفعتنا إلى استخدام المنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم المختلفة المتعلقة بالحماية القانونية للدفع الإلكتروني ، بهدف إزالة أي لبس حول المصطلحات الجديدة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع .

صعوبة الدراسة:

تتمثل صعوبة هذا البحث العلمي في ارتباطه بالتجارة الإلكترونية، التي قد تكون قديمة في دول أخرى، لكنها لا تزال حديثة في الدول العربية، خاصة في الجزائر، فضلاً عن عدم وجود أحكام قضائية يمكن الاستناد إليها لتوجيهنا نحو الحلول المناسبة للمشكلات القانونية التي تطرحها الدراسة أو لمساعدتنا في فهم المعنى المقصود من بعض القواعد التشريعية التي تفنر إلى الوضوح ، وندرة المراجع المتعلقة بالدفع الإلكتروني وخاصة ارتباطه بالتجارة الإلكترونية.

وللإجابة على الإشكالية التي تم طرحها سابقاً اعتمدنا على فصلين

- الفصل الأول: المعنون بالاطار المفاهيمي للدفع الإلكتروني وجاء فيه بحثين ، المبحث الأول: ماهية الدفع الإلكتروني ،فيه مطلبين المطلب الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني ، المطلب الثاني: وسائل الدفع الإلكتروني ،اما المبحث الثاني : تطور الدفع الإلكتروني وفيه مطلبين ، المطلب الأول: تطور الدفع الإلكتروني على المستوى الدولي ، المطلب الثاني: تكريس نظام الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري .

-الفصل الثاني: المعنون بالحماية القانونية في مجال الدفع الإلكتروني وجاء فيه بحثين ،
المبحث الأول: المبحث الأول: الحماية الجنائية والمدنية لوسائل الدفع الإلكتروني فيه مطلبين:
المطلب الأول: الحماية الجنائية لبطاقة الدفع الإلكترونية ،المطلب الثاني: الحماية المدنية لبطاقة
الدفع الإلكترونية ، المبحث الثاني : تجريم الاعتداء على وسائل الدفع الإلكتروني وطرق إثباتها
فيه مطلبين ، المطلب الأول: الجرائم المرتبطة باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني ،المطلب الثاني:
إثبات الدليل المادي في جرائم وسائل الدفع الإلكتروني ومدى حجتيه في الإثبات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للدفع الالكتروني

تمهيد:

يشهد العالم في الوقت الراهن طفرة هائلة وثورة رقمية متسارعة، لا سيما في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، الأمر الذي أسهم في انتقال الاقتصاد من شكله التقليدي إلى اقتصاد قائم على المعرفة. ومع انتشار الوسائط الإلكترونية، أصبحت المعاملات الاقتصادية تُنجز عبر المنصات الرقمية، مما أفرز نمطاً حديثاً من التعاملات يُعرف بالتجارة الإلكترونية. ولم يكن القطاع المصرفي بمعزل عن هذه التحولات المتسارعة، إذ بادر إلى تطوير خدمات مبتكرة تركز أساساً على أنظمة الدفع الإلكتروني، لما توفره من سرعة في الإنجاز، وسهولة في الاستخدام، ومستوى عالٍ من الأمان، فضلاً عن تحسين جودة الخدمات المقدمة للعملاء.

تُعدّ وسائل الدفع الإلكتروني من أبرز الأدوات المعاصرة التي برزت في ظل الانتشار الواسع والتطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال واقتصاد المعرفة. فقد أصبحت هذه الوسائل آلية فعّالة لتسهيل المعاملات التجارية، سواء في عمليات البيع أو الشراء، في معظم دول العالم. ويُلاحظ في الوقت الحاضر تراجع الاعتماد على النقود الورقية مقابل التوسع في استخدام أنظمة الدفع الإلكتروني، لما توفره من سرعة في الإنجاز، وسهولة في الاستعمال، ومستوى عالٍ من الأمان.

المبحث الأول: ماهية الدفع الإلكتروني

يُعدّ موضوع الدفع الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية من أبرز الموضوعات الحديثة وأكثرها أهمية. لذلك، يجدر بنا في البداية توضيح وضبط بعض المفاهيم الأساسية المرتبطة بوسائل الدفع، ولا سيما تحديد مفهوم الدفع الإلكتروني وخصائصه، ثم التطرق لاحقاً إلى عرض مختلف وسائل الدفع الإلكتروني المعتمدة في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني

يعتبر الدفع الإلكتروني من أبرز الخدمات التي توفرها البنوك لعملائها، إذ يتيح لهم إجراء عمليات البيع والشراء عبر شبكة الإنترنت. وقد شهد انتشاراً واسعاً في السنوات الأخيرة تزامناً مع بروز التجارة الإلكترونية وتطور القطاع المصرفي، وظهور ما يُعرف بالبنوك الإلكترونية. ولمواكبة هذه الثورة التكنولوجية وما ترتب عنها من تحولات، حظي موضوع الدفع الإلكتروني باهتمام كبير من قبل الفقهاء ورجال القانون، فتعددت التعريفات المقدمة له، كما تنوعت الآراء بشأن الخصائص التي تميزه.

الفرع الأول: تعريف وخصائص الدفع الإلكتروني

أولاً: تعريف الدفع الإلكتروني: وردت عدة تعريفات للدفع الإلكتروني سواء من جانب الفقه أو التشريع **أ- التعريف الفقهي للدفع الإلكتروني:** قدم العديد من الفقهاء تعريفات للدفع الإلكتروني، ومن جملة هذه التعريفات نجد من عرفه بأنه "مجموعة الأدوات و التحويلات الإلكترونية التي تصدره المصارف والمؤسسات الوسيطة دفع، وتتمثل في البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية والشبكات الإلكترونية¹.

ومنهم من عرف الدفع الإلكتروني بأنه: عملية تحويل الأموال في الأساس ثمن السلعة أو خدمة بطريقة باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تليفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات².

يعرف كذلك على أنها: "وسيلة إلكترونية بها قيمة نقدية مخزونة بطريقة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، يتم وضعها في متناول

¹ مفتاح صالح ومعارفي فريدة البنوك الإلكترونية الملتقى العلمي الدولي الخامس نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية كلية العلوم الإدارية والمالية جامعة فيلادلفيا، عمان، 2007.

² أيمن قديح، الدفع الإلكتروني من يحميه؟ مقال منشور على <http://.analyseer.net>

المستخدمين كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية المدفوعات ذات قيمة محددة¹.

كما عرف أيضا " أنها وسيلة دفع تتم جميع عملياتها إلكترونيا، ولا وجود للحوالات ولا للقطع النقدية².

وفي ذات التوجه عرف الدفع الإلكتروني بأنه عملية تحويل الأموال، هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية، أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات³.

يتضح مما سبق أن معظم هذه التعريفات ركزت على أن تتم عملية الدفع باستخدام وسائل تعتمد على التكنولوجيا الحديثة، سواء كانت إلكترونية، رقمية، مغناطيسية، أو غيرها من الوسائل التي تقوم على التقنية ذاتها.

ب- التعريف التشريعي للدفع الإلكتروني: صدرت على الصعيد الدولي العديد من التشريعات التي عرفت الدفع الإلكتروني، فعلى سبيل المثال نجد القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادرة عام 1992 من لجنة الأمم المتحدة Unictal الذي عرفه بأنه مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الأمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد.

وقد عرف المشرع الأمريكي الدفع الإلكتروني بأنه تقنية كهربائية، رقمية مغناطيسية، بصرية الكهرومغناطيسية أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا، يضم إمكانات مماثلة لتلك التكنولوجيا⁴.

اهتمت الدول العربية أيضا بموضوع الدفع الإلكتروني، بحيث عرفه المشرع التونسي بأنها الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات⁵.

¹ زغبة طلال، شوق فوزي، أشكال النقد الحديثة كمدخل استراتيجي للحد من مشكلة نقص السيولة ومجابهة مخاطر الإصدار النقدي مداخله مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثالث بعنوان الصيرفة الإلكترونية التقليدية ومتطلبات التوقع الجيد، جامعة أم البواقي يومي 02-03 ديسمبر 2013، ص 5

² نعمة مولفوعة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالإلكترونية مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تيارت العدد 6، 13 ديسمبر 2016، ص 480

³ بن رجدال جوهر: الانترنت والتجارة الإلكترونية"، رسالة ماجستير قسم علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002 - 2003، ص 83

⁴ حوالف عبد الصمد النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان 2014-2015، ص 19.

⁵ الفصل الثاني من القانون التونسي للمبادلات والتجارة الإلكترونية رقم 80 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64 لسنة 2000.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الدفع الإلكتروني، في قانون النقد والقرض رقم 03-11 بموجب المادة 69 منه التي نصت بأنه " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل¹ جاء هذا التعريف واسعا يفتح المجال لجميع وسائل الدفع مهما كانت.

ثم بصدر القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية 05-18 عرفها المشرع الجزائري² في المادة 06 فقرة 5 التي نصت أن وسيلة الدفع الإلكتروني هي " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية³. والملاحظ في هذا التعريف أن المشرع الجزائري اعترف بإمكانية استعمال وسائل الدفع الإلكترونية لتحويل الأموال.

ثانيا: خصائص وسائل الدفع الإلكترونية: يتمتع الدفع الإلكتروني بعدة خصائص تميزه عن الدفع التقليدي، ولعل أبرز هذه الخصائص أنها ذات طابع دولي، وخصائص أخرى .

1_ الطابع الدولي لوسائل الدفع الإلكترونية: نظراً لإمكانية استخدام وسائل الدفع الإلكتروني من قبل مختلف الدول ومن أي منطقة في العالم عبر الفضاء الإلكتروني لتسوية شتى المعاملات بين المتعاملين، فإنها تتسم بطابع دولي واضح، لا سيما مع التوسع المتزايد لنشاط التجارة الإلكترونية.

2_ الخصائص الأخرى: إضافة إلى الطابع الدولي لوسائل الدفع الإلكترونية، فلها عدد آخر من الميزات نذكر منها:

أ_ الدفع بواسطة النقود الإلكترونية: وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل¹، ولا يتم الدفع إلا بتخصيص مبلغ سلفا في حساب خاص لدى عميل يدعى المحفظة الإلكترونية².

¹ أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 5، صادر في 27 أوت 2003 معدل ومنتقم

² ورد الإشارة للدفع الإلكتروني في عدد من القوانين السابقة كالقانون التجاري رقم 05-02 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري في المادة 414 منه، الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 3 منه، وفي قانون العقوبات المعدل والمتمم رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في المادة 394 مكرر، والقانون رقم 18-04 المتعلق البريد والاتصالات الإلكترونية في المادة 46 منه

³ قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج ج عدد 28 صادر في 16 ماي 2018، الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية رقم 59، صادر في 28 أوت 2005.

ب_الدفع بواسطة البطاقات الذكية: تتم عملية الدفع من خلال البطاقات البنكية العادية، بحيث لا تطلب وجود مبالغ مخصصة مسبقاً لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملات مالية³.

ج_استخدام وسائل الدفع الإلكترونية عن بعد: يتم إجراء الدفع عبر شبكة الإنترنت بين أطراف متباعدة، من خلال إصدار أحدهم أمراً بالدفع استناداً إلى معطيات إلكترونية يتم تبادلها عبر الوسائط الرقمية.

د_اللجوء إلى نظام مصر في معد لإتمام العملية: أي ضرورة توافر أجهزة وأنظمة تتولى إدارة هذه العمليات المنجزة عن بُعد، بما يضمن تسهيل تعامل الأطراف وتعزيز الثقة المتبادلة بينهم.

هـ_مرور الدفع بأحد الشبكات: قد يتم الدفع إما عبر شبكة خاصة يقتصر التعامل فيها على الأطراف المتعاقدة، ويفترض قيام معاملات وعلاقات تجارية ومالية سابقة بينهم، أو عبر شبكة عامة يتعدد فيها المتعاملون، دون أن تكون هناك روابط أو تعاملات مسبقة تجمعهم.

الفرع الثاني: تمييز الدفع الإلكتروني عن الدفع التقليدي

تناولنا في النقطة الأولى تعريف الدفع الإلكتروني باعتباره وسيلة لإجراء المعاملات أو سداد ثمن السلع والخدمات عبر أداة إلكترونية غير مباشرة. أما الدفع التقليدي، أو ما يُعرف بالدفع المباشر، فيتم فيه تسليم الأموال بشكل مباشر بين الأطراف، كما هو الحال بين موظف البريد والعميل. ومن أجل التمييز بين الدفع الإلكتروني والدفع التقليدي، ارتأينا توضيح العوامل التي تعيق كلا منهما، وكذا العوامل التي تسهم في بروز وسائل الدفع الإلكتروني أو تدعم تطوير وسائل الدفع التقليدي.

أولاً: العوامل المعرقة لوسائل الدفع التقليدية والمساعدة على بروز وسائل الدفع الإلكتروني

لقد صاحب ظهور وسائل الدفع الإلكتروني تطورات عديدة كان لها تأثير على وسائل الدفع التقليدية واهم هذه التطورات ظهور البنوك الإلكترونية ظهور الخدمات المصرفية الإلكترونية الاستفادة من وسائل الأمان عبر الانترنت⁴.

¹ رايح حمدي باشا ووهيبة عبد الرحيم تطور طرق الدفع في التجارة الإلكترونية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، مجلد 15، عدد 4، 2018، ص 171

² محمود محمد أبو فروة الخدمات التشكيلية الإلكترونية عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر -12 والتوزيع، عمان 2009، ص 25

³ مصفح فاطمة وآيت علي فاطمة، مفهوم الدفع الإلكتروني وتمييزه عن الدفع التقليدي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، مج 12، 2012، ص 226.

⁴ مصفح فاطمة وآيت علي زينة، مفهوم الدفع الإلكتروني وتمييزه عن الدفع التقليدي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 11، العدد 02، 2012، ص 227.

1_ ظهور البنوك الإلكترونية: لا بد من تعريف البنوك الإلكترونية وتحديد فوائدها

أ_ تعريف البنوك الإلكترونية: البنوك الإلكترونية هي وسيلة الكترونية لنقل المنتجات والخدمات البنكية التقليدية والحديثة مباشرة إلى العملاء عبر الانترنت وهي بذلك تمكنهم من الوصول لحساباتهم وإجراء العمليات والحصول على المعلومات دون الحاجة إلى تنقل بين فروع البنك¹.

لقد نشأت البنوك الإلكترونية مع التطورات الهائلة في تقنيات الحوسبة والاتصال، مما أدى إلى تطور مفهوم الخدمات المالية على الخط وتحويل فكره تنفيذ الأعمال عبر خط خاص إلى بنك له وجود كامل على الشبكة، من خلال برمجيات نظام كمبيوتر العميل².

فالبنك الإلكتروني هو نظام يتيح للزبون الاطلاع على حساباته والاستفادة من مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية عبر شبكة معلوماتية، من خلال جهاز الحاسوب الخاص به أو أي وسيلة إلكترونية أخرى متصلة بهذه الشبكة.

ب_ فوائد البنوك الإلكترونية: وللبنوك الإلكترونية عدة فوائد يمكن تلخيصها فيما يلي³ :

_ توفير فرصة الاستثمار

_ تحسين وتسهيل معاملات المؤسسة الاقتصادية .

_ تخفيض تكلفة المعاملات المالية من خلال :

- تحسين التدفق النقدي.
- السلامة والأمن .
- تسير العمل .
- تنظيم الدفعات .
- تقليل العمالة الورقية .
- زيادة رضا العملاء

ب_ ظهور الخدمات المصرفية الإلكترونية: سنتناول موضوع الخدمات المصرفية الإلكترونية من خلال محورين رئيسيين: أولاً، تعريف الخدمات المصرفية الإلكترونية، وثانياً، جودة هذه الخدمات من حيث كفاءتها وفعاليتها في تلبية احتياجات العملاء.

¹ يوسف سعداوي البنوك الإلكترونية وورقة عمل مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي واقع وتحديات، ص 227

² يوسف سعداوي، مرجع سابق، ص 229.

³ مصفح فاطمة وآيت علي زينة، المرجع السابق، ص 228.

تعريف الخدمات المصرفية الإلكترونية: تعرف الخدمات المصرفية الإلكترونية بأنها مجموعة من التقنيات والأساليب التكنولوجية والتي أدخلت في النظام المصرفي من أجل تسهيل العمليات المصرفية بين مختلف الأطراف الاقتصاديين والمتعاملين بشكل عام، فهي بذلك تشمل كل المعلومات المالية بين المنظمات والأفراد¹.

جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية: تُعرّف الجودة بأنها القدرة على تلبية رغبات المستهلك بطريقة تتوافق مع توقعاته، بحيث تحقق رضاه الكامل عن السلعة أو الخدمة المقدمة له.

يقصد بوجود الخدمة المصرفية قياس لمدى مستوى الجودة المقدمة مع توقعات العميل، فتقديم خدمة ذات جودة، يعني أن تكون الخدمة متوافقة وتوقعات العملاء².

وبعبارة أخرى فهي مدى تسهيل المواقع على شبكة الانترنت التسويق، والشراء والتسليم بكفاءة عالية . وبهذا المفهوم للجودة من حيث الكفاءة والفعالية في تصفح الانترنت، والشراء وتوفير السلع والخدمات عبر الانترنت، فللجودة دورا بارزا في خلق التنافسية.

جـ. الاستفادة من وسائل الأمان عبر الأنترنت: تتميز وسائل الدفع الحديثة عن الوسائل التقليدية بقدرتها على الاستفادة من أدوات الأمان عند استخدامها في المعاملات البنكية والتجارية عبر شبكة الأنترنت، وأبرزها التوقيع الإلكتروني.

بعد التوقيع الإلكتروني حلف رقمي صغير شهادة رقمية)، تصدر من أحد الهيئات المتخصصة والمستقلة، معترف بها من طرف الحكومة مثل كتابة العدل، وفي هذا الملف يتم تخزين أسمك وبعض المعلومات المهمة مثل رقم التسلسل، وتاريخ انتهاء الشهادة ومصدرها، وهي تحتوي عند تسليمها لك على مفتاحين عام وخاص³ .

التوقيع الإلكتروني عبارة عن حروف، وأرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتمييز صاحب التوقيع عن غيره ويتم اعتماده من طرف الجهة المختصة⁴ .

للتوقيع الإلكتروني عدة أشكال فهناك التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني، والذي يقصد به نقل التوقيع الإلكتروني المكتوب بخط اليد على محرر إلى الملف المواد نقل هذا المحرر إليه باستخدام جهاز إسكاني، وعليه ينقل المحرر موقعا عليه من صاحبه إلى شخص آخر باستخدام شبكة الانترنت⁵.

¹ نفس المرجع

² فريد النجار وآخرون التجارة الإلكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة دار الجامعة، مصر ، 2006، ص 136

³ منافي فراح العقد الإلكتروني وسيلة آليات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر 2009 ص 188

⁴ إلياس ناصف العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2009، ص 35-36

⁵ مدحت رمضان جرائم على أشخاص الانترنت، دار الجامعة مصر 2007، ص 244

إلا أن طريقة التوقيع بالقلم الإلكتروني تواجه الكثير من المعوقات تتمثل في عدم الثقة بحيث يمكن للمستقبل أن يحتفظ بهذا التوقيع الموجود على المحرر الذي أستخدمه عن طريق شبكة الانترنت ووضعه على أي مستند آخر لديه دون وجود أية طريقة يمكن من خلالها التأكد من أن صاحب هذا التوقيع هو الذي وضعه على هذا المستند وقام بإرساله إلى هذا الشخص، وعليه هناك أشكال أخرى للتوقيع الإلكتروني ومنها¹، وهناك أيضا:

_ التوقيع باستخدام الخواص الذاتية.

_ التوقيع الرقمي.

_ المفاتيح العمومية والخاصة.

ثانيا: العوامل المعرقة لنجاح وسائل الدفع الإلكترونية والمساعدة على النهوض بوسائل الدفع التقليدية

تواجه وسائل الدفع الإلكترونية مجموعة من التحديات التي أسهمت في تراجع الثقة بها. فرغم النجاح والتطور الذي شهدته هذه الوسائل الحديثة، ظهرت جرائم تمس المعلومات والبطاقات البنكية، مما أفرز مخاطر متعلقة بالمعاملات المصرفية عبر وسائل الدفع الإلكترونية وجعل النظام غير مكتمل من حيث الأمان.

1_ الجرائم الإلكترونية وأنواعها: مع التطور السريع للحاسب الآلي وشبكة الانترنت وانتشارها الغير مسبوق في كافة مجالات الحياة والتي يخلو منها بيت أو مؤسسة بدأ يظهر نوع جديد من الجرائم تسمى الجرائم الإلكترونية².

أ_تعريف الجريمة الإلكترونية: تُعرف هذه الجريمة بأنها استخدام جهاز الكمبيوتر عبر شبكة الانترنت بهدف اختراق الشبكات، والتلاعب بالمعلومات المخزنة، والتحريف والتزوير، والسرقة والاختلاس، بالإضافة إلى القرصنة وسرقة حقوق الملكية الفكرية.

وكذلك عرفت القرصنة الإلكترونية بأنها: وسائل غير قانونية لاقتحام نظام الكمبيوتر بدون إذن من امالك الكمبيوتر (المستخدم، والجريمة ذات الطابع المادي التي تتمثل في كل سلوك غير قانوني مرتبط بأي شكل بالأجهزة الإلكترونية، يتسبب في حصول المجرم على فوائد مع تحميل الضحية

¹ منير الجنيهي، ممدوح الجنيهي، مرجع سابق، ص 75-76-77

² عبد المطلب عبد الحميد البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية الإسكندرية، بدون سنة -21 نشر، ص 86

خسارة ودائماً يكون هدف هذه الجرائم هو سرقة وقرصنة المعلومات الموجودة في الأجهزة، أو تهدف إلى ابتزاز الأشخاص بمعلوماتهم المخزنة على أجهزتهم المسروقة¹.

ب_ أهداف الجرائم الإلكترونية:

_ التمكن من الوصول إلى المعلومات بشكل غير شرعي، كسرقة المعلومات، أو الإطلاع عليها، أو خدمتها، أو تعديلها بما يحقق هدف المجرم.

_ التمكن من الوصول عن طريق الشبكة العنكبوتية إلى الأجهزة الخادمة الموفرة للمعلومات وتعطيلها
_ الحصول على المعلومات السرية للجهات المستخدمة للتكنولوجيا والبنوك والجهات الحكومية والأفراد وابتزازهم بواسطتها.

الكسب المادي أو المعنوي أو السياسي لحيز المشروع من طريق تقنية المعلومات مثل: عمليات الإغراق، وهدم المواقع على الشبكة العنكبوتية، وتزويد بطاقات الائتمان، وسرقة الحسابات المصرفية ... إلخ².

تعدّ الجرائم الإلكترونية شائعة، نظراً لما توفره للمجرمين من مزايا تسهّل ارتكابها. ويمكن تعريفها بأنها "الجرائم التي لا تعرف حدوداً جغرافية، والتي تُرتكب عبر شبكة الإنترنت بواسطة أشخاص يمتلكون معرفة متقدمة بها."

ج_أنواع الجرائم الإلكترونية:

-الجريمة المادية : وهي التي تسبب أضرار مالية على الضحية أو المستهدف من عملية النصب وتأخذ واحدة من الأشكال التالية :

*عملية السرقة الإلكترونية كالاستيلاء على ماكينات الصرف الآلي والبنوك، كتلك المنتشرة الآن في الكثير من الدول الريفية وخاصة جنوب إفريقيا، وفيها يتم نسخ البيانات الإلكترونية لبطاقات الصراف الآلي والبنوك ثم استخدامها لصرف أموال من حساب الضحية.

*إنشاء صفحة انترنت مماثلة جداً لموقع أحد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الضخمة لتطلب من العميل إدخال بياناته أو تحديث معلوماته بقصد الحصول على بياناته المصرفية وسرقة.

*رسائل البريد الواردة من مصادر مجهولة بخصوص مثلث المساهمة في تحرير الأموال من الخارج مع الوعد بنسبة من المبلغ، أو تلك التي توهم صاحب البريد الإلكتروني بفوزه بإحدى الجوائز أو اليانصيب وتطالبه بموافاة الجهة برقم حسابه المصرفي¹.

¹ مصفح فاطمة وآيت علي زينة، المرجع السابق، ص230.

² مصفح فاطمة وآيت علي زينة، المرجع السابق، ص231.

ـ الجريمة الثقافية : هي استهلاء المجرم على الحقوق الفكرية ونسبها له من دون موافقة الضحية فمن الممكن أن تكون أحد الصور التالية:

*قرصنة البرمجيات هي عملية نسخ أو تقليد البرامج إحدى الشركات العالمية على أسطوانات وبيعها للناس بسعر أقل.

*التعدي على القنوات الفضائية المشفرة وإتاحتها عن طريق الانترنتن طريق تقنية (softcopy) وجريمة نسخ المؤلفات العلمية والأدبية بالطرق الإلكترونية المستحدثة².

ـ الجريمة السياسية والاقتصادية : تستغل المجموعات الإرهابية اليوم تقنيات المعلومات لتسهيل مختلف أشكال النشاط الإجرامي، دون أن تقتصر على الوسائل التقليدية، بل تشمل استخدام الاتصالات، والتنسيق، وبث الأخبار المضللة، وتوظيف بعض القصر، وتحويل الأموال لتحقيق أهدافهم.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، يستخدم الإرهابيون الإنترنت لاستقطاب المؤيدين لأفكارهم وجمع الأموال لتمويل برامجهم الإرهابية.

كما تشمل هذه الجرائم الاستيلاء على مواقع حساسة، وسرقة المعلومات، ونشر الفيروسات، ويرجع ذلك إلى توافر عدد متزايد من برامج الكمبيوتر القوية، سهولة الاستخدام، وميسورة التكلفة.

ـ الجريمة الجنسية : هذا النوع من الجريمة يمكن أن يتمثل بإحدى الصور التالية:

*الابتزاز من أشهر حوادث الابتزاز عندما يقوم أحد الشباب باختراق جهاز أحد الفتيات أو الاستيلاء عليه وفيه مجموعة من صورها، وإجبارها على الخروج معه وإلا سيفضحها بما يملكه من صور.

*التقرير والاستخراج في العادة تتواجد هذه الصورة عندما يتعرف أحد الشباب على إحدى الفتيات في شات أو برامج المحادثة ويكون علاقة معها ثم يستدرجها بالكلام المعسول ويوهمها بالزواج لكي تنق به، ثم يقوم بتهديدها وفضحها بما يملكه من صور أو تسجيلات صوتية إن لم تستجيب لطلباته.

2_مخاطر البنوك الإلكترونية: يُعد الخطر الأساسي في نظام البنك الإلكتروني مرتبطاً بالعلاقة بين العميل والبنك الإلكتروني الذي يتعامل معه. فرغم أن هذه العلاقة تبدو عادية من الخارج، فإنها تشكل أكبر تهديد يواجه هذه البنوك. ومن أبرز مخاطر البنوك الإلكترونية نذكر:

أ_مخاطر التشغيل: تنشأ مخاطر التشغيل من عدم التأمين الكافي للنظم مما يجعلها عرضة لعمليات الهاكرز، وما قد يقومون به من زرع الفيروسات وما إلى ذلك مما قد يوقف تلك البرمجيات الأساسية

¹ الجنبيهي محمد الجنبيهي ممدوح، مرجع سابق، ص 13

² مصفح فاطمة وآيت علي زينة، المرجع نفسه.

في إمكانية اتصال العملاء بالبنك الإلكتروني المتعاملين معه أو عدم ملائمة تصميم النظم، والعمل أو اعمل الصيانة، وكذلك نتيجة إساءة الاستخدام من قبل العملاء¹.

ب_مخاطر السمعة: تنبثق في حالة توافر رأي عام سلبي تجاه البنك، والذي قد ينشأ في عدم توافر وسائل الحماية الكافية والمؤكد للبيانات التي يحتفظ بها البنك والخاصة بعملائه أو وقوع بعض الغرباء أو العاملين في البنك ذاته وهذا ينشأ عنه وجود سمعة سيئة للبنك. مما يكون معه أن اهتمام البنك الإلكتروني بالحفاظ على أنظمتها الإلكترونية من الاختراق والحفاظ على البيانات DATA الخاصة بالعملاء والحفاظ على أرقام بطاقتهم الائتمانية².

ج_المخاطر القانونية: تحدث هذه المخاطر عندما لا يحترم البنك القواعد القانونية والتشريعات المنصوص عليها، خاصة المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وعدم توافر قواعد لحماية المستهلكين في بعض الدول، أو لعدم المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية.

د_المخاطر الفجائية والمخاطر التكنولوجية: قد تتسبب المخاطر المفاجئة في حدوث مشاكل تتعلق بالسيولة والسياسات المتعلقة بالقروض المصرفية. أما المخاطر التكنولوجية، فهي تنشأ عن التغيرات التكنولوجية السريعة، إذ إن عدم إلمام موظفي البنوك باستخدام الأمثل للتقنيات الحديثة قد يؤدي إلى قصور في أداء العمليات الإلكترونية بشكل صحيح.

هـ_مخاطر المعاملات الإلكترونية: لقد كان لظهور وسائل الدفع الإلكترونية عوامل أخرى مساهمة في الجرائم باستخدام البطاقات البنكية، والتي تلخصها كما هي:

- **السلب بالقوة الإلكترونية** حيث يتم استخدام الحاسب في التلاعب بالمعلومات وذلك بإدخال بيانات زائفة من جانب المتحايل باختلاق دائنين كأجور يجب دفعها أو فواتير يجب سدادها، وذلك عن طريق اختلاق مدنين غير حقيقيين يجب عليهم سداد فواتير صادرة عن الحاسب، أما المدين المعتدي³ عليه فلن يتمكن من إثبات كونه غير مدين لوجود فواتير معلوماتية، وهكذا يستغل المتحايل طرق الدفع الآلية للحصول على أموال غير شرعية⁴.

_مخاطر التجارة الإلكترونية

¹ مصفح فاطمة وآيت علي زينة، المرجع السابق، ص 232.

² مصفح فاطمة وآيت علي زينة، المرجع السابق، ص 232.

³ منير الجنيهي، ممدوح الجنيهي، البنوك الإلكترونية، مرجع سابق، ص 21 - 22

⁴ مصفح فاطمة وآيت علي زينة، المرجع السابق، ص 233.

تشكل المعوقات عوامل تحدّ من نجاح التجارة الإلكترونية، وتؤثر سلبيًا على فعالية وسائل الدفع الإلكترونية، وتشمل عدة حواجز قانونية وتقنية واقتصادية. أما الحواجز القانونية فتظهر في مرحلة إبرام العقد، حيث يتم التلاقي بين الإيجاب والقبول عبر الوسائل الإلكترونية. وهنا تنشأ مشكلتان رئيسيتان هما: ضرورة وجود جهات محايدة تتوسط بين الأطراف لضمان صحة تبادل المعلومات وموثوقيتها، ومسألة حجية العقد الإلكتروني أو القوة القانونية الملزمة لوسيلة التعاقد، ومدى الاعتراف القانوني بالعقود التي تُبرم عبر الوسائل الإلكترونية.

أما الحواجز التقنية فتتمثل في ضعف البنية التحتية للاتصالات في الدولة وعدم قدرتها على مواكبة متطلبات تقنيات المعلومات، بما يشمل شبكات الاتصال وغيرها، مما يؤثر سلبيًا على أمن الشبكات المعلوماتية ويعيق سرعة نقل البيانات

أما الحواجز الاقتصادية فتتمثل في عدم قدرة المؤسسات على تقدير حجم الضرر الذي قد يلحق بها في حال تخلفها عن مواكبة التطور التقني السائد في وسائل الدفع الإلكترونية.

3_ جرائم البطاقات البنكية: رغم انتشار استخدام البطاقات المصرفية، إلا أن وسائل الاحتيال المتعلقة بها تعددت وتنوعت. ويمكن تصنيف الجرائم المرتكبة باستخدام هذه البطاقات إلى ثلاثة أنواع جرائم يرتكبها حامل البطاقة نفسه جرائم يرتكبها الغير جرائم يشترك فيها كل من حامل البطاقة والغير.

أ_ الجرائم التي يرتكبها صاحب البطاقة: فالعميل نفسه بسبب الإساءة لاستعمال البطاقات البنكية في ارتكاب جرائم مخالفة للعقد المبرم بينه وبين البنك، وتتمثل هذه المخالفات في:

_ جرائم الاعتداء على أجهزة الصرف الآلي للنقود: تنشر المشكلة في حالة استخدام الجهاز تصرف ما يتجاوز الرصيد الفعلي إذا تم ذلك بواسطة العميل صاحب البطاقة فالمسألة هنا لا تعد وأن تكون مسألة مديونية بين المؤسسة المالية والعميل¹.

_ استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها: لكل بطاقة مدة صلاحية معينة، وبعد مرور هذه المدة لا بد على العميل ردها للبنك أو الجهة المصدرة لها، وذلك إما لتجديدها، أو التخلي عنها، وفي حال لم يفعل ذلك يرى البعض أنه جرم يعاقب عليها القانون .

_ إساءة استعمال بطاقة الوفاء: قد يقوم العميل بشراء سلع وخدمات يتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك أو الجهة المصدرة كحد أقصى لها، أو يقوم بشراء السلع والخدمات لا تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك وغنما يتجاوز الرصيد الموجود في حسابه.

¹ مصفح فاطمة وآيت علي زينة، المرجع السابق، ص234.

ب_ الجرائم التي يرتكبها الغير: وتكون على النحو التالي :

- التلاعب بالبطاقات المالية : لقد ظهر لهذا النوع من الاحتيال بالتقاط الأرقام السرية البطاقات الائتمان وبطاقات الوفاء المختلفة من أجهزة الصرف الآلي للنقود إلى أن ظهرت الصرافة الآلية والنقود المالية.¹

أما جرائم هذه البطاقات فتشمل في استخدامها من قبل غير صاحب الحق بعد سرقتها أو بعد سرقة الأرقام السرية الخاصة بها وهو ما يتم عن طريق اختراق بعض المواقع التجارية التي يمكن تسجيل عليها أرقام هذه البطاقات فسارق البطاقة قد يستخدمها في سحب نقود من الموزع الآلي، وفي بعض الدول كفرنسا يعتبر استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة، من قبل الغير عقوبة على جريمة منصوص عليها قانوناً.²

_ السحب ببطاقات الكترونية مزورة: وذلك بتزوير بطاقات الدفع أو السحب عن طريق بطاقات ائتمان مسروقة واستبدال بياناتها وقد يتم ذلك بالتواطؤ مع صاحب البطاقة الذي يتركها للغير لاستعمالها في السحب وتزوير توقيعه ثم يقوم بالاعتراض على السحب ويطعن على توقيعه حتى لا يخضع المبلغ المسحوب من حسابه الخاص.³

ج_ جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد: المقصود بجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستخدام هذه التقنية هو التدخل في السلوكيات الشخصية واستغلالها مادياً. وأصبحت أهمية حماية الحياة الخاصة في مجال تقنية المعلومات واضحة مع انتشار بنوك المعلومات في الآونة الأخيرة.

ومن أهم الضمانات التي اتجهت إليها القوانين المقارنة التي أقرت بجدية المسألة يمكن تلخيصها في: -مبدأ الأخطار العامة : وهو أن يعلم الجمهور الهيئات التي تقوم بجمع هذه البيانات وتنوع المعلومات التي تقوم بتحليلها فيجب أن تكون هناك قيود لإنشاء الأنظمة المعلوماتية

-شرعية الحصول على المعلومة: يجب أن يتم الحصول على المعلومة بطريقة يخلو من الغش والاحتيال حيث تمنع المادة 25 من القانون الفرنسي للمعلوماتية تسجيل أي معلومة إلا إذا كانت برضا صاحب الشأن.

-التناسب بين المعلومات الشخصية المسجلة والهدف من ذلك التسجيل

ه_ جرائم الاعتداء على الأموال: عن طريق :

¹ سامح محمد عبد الحليم الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني دار النهضة العربية القاهرة، ص 23

² سعودي محمد توفيق بطاقة ائتمان دار الأمين للطباعة، د.. س. ن، ص 130

³ عبد الفتاح بيومي حجازي والنظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2002، ص 139.

- استخدام برامج معدة خصيصا لتنفيذ الاختلاس : من أبرز هذه الوسائل تصميم برامج محددة تهدف إلى تنفيذ عمليات التحويل الآلي بين الحسابات، سواء داخل نفس المصرف أو بين حسابات في مصارف مختلفة.

- التحويل المباشر للأرصدة: يتم ذلك عن طريق اختلاف أنظمة الحاسب وشفرات المرور، أشهرها قيام أحد خبراء الحاسب الآلي في الولايات المتحدة باختراق النظام المعلوماتي لأحد المصارف وقام بتحويل 12 مليون دولار إلى حسابه الخاص في ثلاث دقائق فقط .

- جريمة غسيل الأموال الإلكتروني : تُعد جريمة غسيل الأموال من أخطر وأهم الجرائم وأكثرها انتشاراً، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وتشمل العمليات المالية سواء كانت بسيطة أو معقدة، قانونية كانت أم غير مشروعة.

4_تطوير طرق معالجة وسائل الدفع التقليدية: لقد تم استغلال التطورات التكنولوجية الحاصلة لخلق وسائل الدفع الإلكترونية التي تستفيد منها وسائل لدفع الإلكترونية، حيث قامت بتحسين صورة تلك الوسائل لتطوير طرق معالجتها. وكان انتشار ظاهرة المعالجة الإلكترونية لبيانات الأوراق التجارية (الشيك والسفتجة) سببا لاستعمال البنوك للحسابات الآلية¹ .

كانت معالجة الشيكات وسندات لأمر والسفتجات، وكذلك التحويلات، تتسم بالطول والتعقيد، مما استغرق وقتاً وجهداً وتكلفة كبيرة. لذلك، تم اللجوء إلى المعالجة الإلكترونية لهذه الوسائل التقليدية . هدف المعالجة الإلكترونية للأوراق التجارية هو تمكين البنك، سواء كان منشأ الورقة أو الحامل الشرعي لها، من مطالبة البنك الملتزم بالصرف بالوفاء، عبر قنوات الاتصال الإلكتروني بين وحدات الجهاز المصرفي.

بالنسبة للسفتجة فتطورت من حيث الشكل وأصبحت تسمى بالسفتجة المسجلة إلكترونياً وهي قابلة للدفع عن طريق جهاز الكمبيوتر، وبنفس الصيغة ظهر السند لأمر المعالج إلكترونياً، حيث أن الدائن يضع السند لأمر الكلاسيكي بشكله لدى المدين الذي يعطيه لبنكه الذي بدوره يحول كل بياناته على شريط مغنطيسي، وهذه العملية أنشأت معالجة مالية لفواتير العملاء وحلت الأشرطة المغنطيسية محل الورق. أما الشيكات فهي الأخرى خضعت لعملية التطوير حيث ظهر ما يسمى بصورة الشيك، أدى إدخال هذه المعالجة الآلية إلى خفض المعاملات الورقية، وخفض تكلفة إرسال الشيكات من فرع إلى آخر ومن بنك إلى آخر، كذلك تكلفت العمالة المرتبطة بفرز وقيّد هذه الشيكات².

¹ مصفح فاطمة وآيت علي زينة، المرجع السابق، 236.

² المرجع نفسه، ص 237.

المطلب الثاني: وسائل الدفع الإلكتروني

شهدت الحركة المصرفية في الآونة الأخيرة تطورًا ملحوظًا بفضل استخدام شبكة الإنترنت وانتشار التجارة الإلكترونية، حيث أصبح بإمكان العملاء إتمام عمليات البيع والشراء عبر وسائل الدفع الإلكترونية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية. وتتمثل هذه الوسائل في البطاقات البنكية، والنقود الإلكترونية، والبطاقات الذكية، وغيرها من الأدوات والتحويلات الإلكترونية المعتمدة كوسيلة للدفع. ولفهم مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية بدقة، يتعين أولاً تعريف وأنواع وسائل الدفع الإلكترونية في الفرع الأول، ثم التطرق إلى خصائص وأهمية وسائل الدفع الإلكتروني الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف وأنواع وسائل الدفع الإلكترونية

أولاً: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني

تم تعريف وسائل الدفع الإلكترونية على أنها الصورة أو الوسيلة الإلكترونية للدفع التقليدي المستخدمة في حياتنا اليومية، مع الفارق الأساسي أن هذه الوسائل تتم جميع عملياتها إلكترونياً، دون الحاجة إلى الحوالات أو النقد الورقي. ومع ذلك، يُلاحظ أن هذا التعريف ضيق، إذ ركّز على الوسائل التقليدية وطريقة معالجتها إلكترونياً، متجاهلاً بذلك الوسائل الحديثة مثل بطاقات الدفع الإلكتروني.

ويرى كل من زغبة وشوق بأنها وسيلة إلكترونية بها قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها يتم وضعها في متناول المستخدمين كبديل عن العملات النقدية والورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية المدفوعات ذات قيمة محددة¹ وهذا تعريف مهم إلا أنه لا يعبر عن كل وسائل الدفع الإلكتروني، بل يعبر عن نوع محدد وهو النقود الإلكترونية.

لذلك يرى كل من جعفر و خلف بأنها الوسائل التي تقوم المؤسسات المالية بإصدارها للعملاء تكون قابلة لتخزين قيم وحدات نقدية إلكترونية مقابل دفع قيمتها للمصدر بصورة معجلة أو مؤجلة، لكي

¹ سمية عباسية، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري الواقع والمعوقات والآفاق المستقبلية مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06 ديسمبر 2016، ص347.

يستخدمها العملاء في تنفيذ ودفع عملياتهم المالية من خلال مجموعة من الوسائل التقنية المعدة من قبل المصدر¹.

ومن خلال التعاريف السابقة، يستنتج الباحثون أن وسائل الدفع الإلكترونية هي أدوات تصدرها المؤسسات المالية والبنوك لعملائها، بهدف ضمان انتقال الأموال التي تمثل ثمن سلعة أو خدمة من طرف إلى آخر بشكل إلكتروني، مع الاعتماد على التقنيات الحديثة التي يوفرها مصدر هذه الأدوات.

ثانيا: أنواع وسائل الدفع الإلكترونية

قبل التطرق إلى أنواع وسائل الدفع الإلكترونية، من المهم الإشارة إلى أنها تنقسم إلى نوعين رئيسيين: وسائل دفع إلكترونية مطوّرة ووسائل دفع إلكترونية حديثة.

بالنسبة لوسائل الدفع الإلكترونية المطوّرة هي عبارة عن وسائل لا تختلف عن مثيلتها التقليدية سوى أنه يتم معالجتها إلكترونياً، فبدل أن كانت تعالج بالدعائم الورقية أصبحت تعالج إلكترونياً، ومن أمثلتها الأوراق التجارية الإلكترونية الكمبيالات الإلكترونية السند الأمر الإلكتروني الشيك الإلكتروني... إلخ².

أما بالنسبة للوسائل الحديثة فهي عبارة عن وسائل تغيرت طريقة معالجتها وتداولها، حيث أدى التطور التكنولوجي واحتياجات التجارة الإلكترونية إلى اختراع وسائل جديدة³، فظهر ما يسمى ببطاقات الدفع الإلكترونية والنقود الإلكترونية ودراستنا هذه ستركز على بطاقات الدفع الإلكترونية فقط باعتبار أن النقود الإلكترونية غير معتمدة في الجزائر.

1_ تعريف بطاقات الدفع الإلكترونية جاء في تعريفها بأنها عبارة عن بطاقة بلاستيكية مغناطيسية تصدرها البنوك أو المؤسسات المالية والتي تسمح لحاملها . بتسديد ثمن المشتريات أو سحب الأموال

¹ زمن غازي جعفر داود سليمان خلف الالتزام بسرية بيانات ومعلومات مستخدم وسائل الدفع الإلكتروني دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، العدد 11، 2019،

² ناهد فتحي الحموري الأوراق التجارية الإلكترونية - دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص109.

³ واقد يوسف النظام القانوني للدفع الإلكتروني (مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/2011، ص51،

من الماكينات الإلكترونية¹ وجاء في تعريف آخر بأنها بطاقة مصنعة على شكل معين، ووفق نموذج تحدده الجهة المصدرة لشخص محدد. تكون مقبولة لدى فئة معينة، يستعاض عنها في الوفاء بدل النقود وفق آلية عمل محددة بموجب عقود مبرمة بين أطرافها².

من خلال التعريفين السابقين يتضح:

_ أن بطاقات الدفع الإلكتروني يقوم بإصدارها البنوك أو مؤسسات مالية، وهي ليست حكرًا على البنوك فقط، بل خلافًا لما هو متوقع، لم تكن نشأتها مصرفية وإنما أول من أنشأها كانت مؤسسات غير مصرفية³

_ بطاقات الدفع الإلكترونية تستخدم كأداة لدفع ثمن المشتريات من سلع وخدمات. وكذلك تستخدم كأداة للسحب من ماكينات الصراف الآلي، فكل أداة دفع هي أداة سحب والعكس ليس صحيح، فهناك بطاقات تستخدم للسحب فقط كبطاقات الصراف الآلي⁴.

2_ أنواعها: هناك العديد من الأنواع والأشكال البطاقات الدفع الإلكترونية، وسترکز في هذه الدراسة على أهمها وأكثرها انتشارًا.

أ_ بطاقات الخصم DEBIT CARD: هي عبارة عن بطاقات دفع تستخدم كأداة وفاء فقط، يحصل حاملها بمقتضاها على احتياجاته من السلع والخدمات فور تقديمها، ويتم خصم قيمة استخدامات حامل البطاقة فورًا من حسابه دون الانتظار حتى صدور كشف الحساب نهاية الشهر⁵.

¹ حنان حمد فهمي حمد، الدفع الإلكتروني ودوره في تحقيق الشمول المالي، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد 34، 2018، ص103

² أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع البطاقات الدفع الإلكتروني، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص33.

³ المرجع نفسه، ص16.

⁴ عبد العزيز صحراوي وفائزة لعراف، فعالية استخدام وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة في الوقاية من جائحة كورونا _ covid 19 بطاقة الدفع الإلكتروني (الذهبية) لبريد الجزائر نموذجا، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مج13، العدد 03، 2020، ص112.

⁵ أحمد عبد العليم العجمي، نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص68.

وهذا النوع من البطاقات يعتبر أوسع البطاقات انتشارا في العالم لأنه يقلل من مخاطر الديون الرديئة أو المعدومة لدى البنوك المصدرة للبطاقات¹ ويتميز هذا النوع بأنه لا يعطي للعميل أي انتمان، ويمكن للعميل الوفاء بقيمة السلع والمشتريات والخدمات بدلا من الوفاء النقدي في حالة إذا كان حسابه البنكي المرتبط بالبطاقة يغطي تكلفة العملية، وهذا النوع من البطاقات منه ما هو محلي، أي يعمل داخل حدود الدول فقط كبطاقة CIB الصادرة عن بنوك الجزائر، والبطاقة الذهبية الصادرة عن مؤسسة بريد الجزائر، فهي بطاقات محلية فقط ولا يمكن استعمالها خارج الجزائر، وهناك نوع ثان من بطاقات الخصم يكون دولي، أي يمكن استعمالها خارج الدول التي صدرت منها، ومن أمثلتها بطاقة فيزا إلكترون التابعة المؤسسة فيزا، وبطاقة مايسترو وأرامكس التابعتين لشركة ماستر كارد... إلخ، فهذه البطاقات بطاقات خصم لا تعطي إنتمان لكنها تتسم بالطابع الدولي².

ب_البطاقات الائتمانية Credit cards: عرفت البطاقات الائتمانية بأنها أداة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الوفاء بالتزاماته المالية الناتجة من شراء السلع أو الخدمات وبشكل إلكتروني، وذلك بأجل وعلى ذمة مصدرها، أو بالحصول على النقد اقترضا من مصدرها أو من غيره بضمانات معينة³

وهذا النوع من البطاقات يختلف عن سابقه بأنها تخول حاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني بسقف محدود متفق عليه مع مصدر البطاقة. ويعمل نظام بطاقات الائتمان بأسلوب الدفع المؤجل، بمعنى أنه عند شراء العميل السلعة أو خدمة معينة بواسطتها، فإنه في الحقيقة ليس هو من يقوم بالدفع لهذه السلعة أو الخدمة، ولكن البنك أو الشركة التي أصدرت له البطاقة هي من يفعل ذلك عنه، على أن يسدد لها العميل القيمة بعد مضي شهر. وفي حال تأخره عن السداد سيقوم البنك بإضافة فائدة على المبلغ المفروض⁴.

¹ سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة، بحث مقدم الأعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، بعنوان الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص66.

² عبد العزيز صحراوي وفائزة لعراف، المرجع السابق، ص112.

³ شبيب بن ناصر بن خلفان، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس سلطنة عمان 2009، ص44.

⁴ عبد العزيز صحراوي وفائزة لعراف، المرجع السابق، ص112.

و البنوك لا تستطيع إصدار بطاقات الائتمان إلا بعد حصولها على ترخيص من المنظمة العالمية التي تملك شعار البطاقة، وتقوم هيئات دولية بمنح تراخيص إصدار بطاقات الدفع الإلكترونية وهي تعتمد في ذلك على قواعد وإجراءات محددة دولياً وفقاً لمبادئ نظم الدفع الإلكترونية¹.

قد تكون هذه الهيئات عبارة عن منظمات عالمية مثل فيزا و ماستركارد، أو مؤسسات مالية دولية مثل أميركان إكسبريس و دايانرز كلوب، وغيرها.

3_ البطاقات الذكية Smart card: هناك تقنية أخرى تسمى بالبطاقات الذكية، وهي عبارة عن بطاقة تحوي معالج دقيق يسمح بتخزين أكبر قدر من المعلومات من خلال البرمجة الأمنية²، ومن ضمن المعلومات التي يتم تخزينها في المعالجات اسم العميل العنوان المصرف المصدر لها أسلوب الصرف المبلغ المسروف وتاريخه... الخ، وهذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية الكمبيوترات ولا تتطلب تفويض أو تأكيد صلاحية البطاقة من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع، لأن القدرة الاتصالية للبطاقة الذكية تمنحها أفضلية على البطاقات الكلاسيكية المزودة بالشريط المغناطيسي والمعالجات الموجودة في البطاقة الذكية تستطيع أن تتأكد من سلامة كل معاملة من الخداع عندما يقدم صاحب البطاقة بطاقته إلى البائع فإن المعالج الموجود في سجل النقد الإلكتروني للبائع يتأكد من جودة البطاقة الذكية من خلال قراءة التوقيع الرقمي المخزون في معالج البطاقة³.

الفرع الثاني: خصائص وأهمية وسائل الدفع الإلكتروني

أولاً: خصائص وسائل الدفع الإلكتروني هناك عدة خصائص جعلت وسائل الدفع الإلكترونية تتميز عن وسائل الدفع التقليدية يمكن تلخيصها فيما يلي⁴:

1_ من حيث امتداد الصفة الدولية: أي أنه وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم.

¹ أحمد عبد العليم العجمي، المرجع السابق، ص 71.

² منير الجنبهي، وممدوح الجنبهي الشركات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 75.

³ عامر مطر، الشيك الإلكتروني، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 28.

⁴ فاروق محمد أحمد الأباصري، عقد الاشتراك في قواعد المهاملات عبر شبكة الانترنت الدار الجامعية للنشر، مصر، 2002، ص 100.

2_ من حيث الجهة التي تقوم بخدمة الدفع الإلكتروني: من خلال هذه الخاصية يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدة في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الانترنت، حيث يتم تبادل المعلومات الإلكترونية من خلال وسائل الاتصال ويتم إعطاء أمر بالدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالإتصال المباشر بين طرفي العقد.

3_ من حيث وسائل الأمان: يتم الدفع من خلال هذه الوسيلة من خلال فضاء معلوماتي مفتوح لذا فإن خطر السطو على أرقام القروض أثناء الدفع الإلكتروني قائم، ويزداد هذا الخطر في الدفع عبر الانترنت عن غيرها من الشيكات باعتبارها فضاء يستقبل جميع الأشخاص من جميع البلدان بمختلف مقاصدهم ونواياهم وهي تمثل خاصية سلبية لنظام الدفع الإلكتروني.

ثانيا: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني: إن اتساع نطاق التجارة الإلكترونية أدى إلى تضائل دور النقود الورقية والدفع التقليدي أمام ازدهار الدفع الإلكتروني، حيث أصبح بإمكان العميل الوفاء بقابل السلعة أو الخدمة بنفس الطرق التقليدية المتبعة في التعاقد بين غائبين مثل إرسال شيك عن طريق البريد أو من خلال الفاكس أو إرسال البيانات الخاصة لحسابه البنكي، لكن هذه الوسائل لا تصلح وخصوصية التجارة الإلكترونية ومقتضيات السرعة فيها، لذا كانت أهمية اللجوء إلى الدفع الإلكتروني من خلال شبكة إتصال موحدة عبر الحاسوب، وما زاد من أهمية اللجوء إلى الدفع الإلكتروني هي تلك الخصائص التي تميزها عن وسائل الدفع التقليدية¹.

المبحث الثاني: تطور الدفع الإلكتروني

تطور الدفع الإلكتروني بدأ منذ الستينات مع ظهور بطاقات الائتمان، وتوسع في التسعينات مع ازدهار الإنترنت وظهور مواقع التجارة الإلكترونية وطرق الدفع مثل PayPal في العقدين الماضيين، شهدن تحسينات في الأمان باستخدام التشفير وظهور الدفع عبر الهواتف الذكية والتطبيقات. حالياً، يزداد استخدام العملات الرقمية وتقنيات مثل البلوك تشين، مع تزايد الاعتماد على حلول الدفع بدون تلامس والتطبيقات المالية لتحسين تجربة المستخدم.

المطلب الأول: تطور الدفع الإلكتروني على المستوى الدولي

¹ عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالألكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2004/2005 ص27.

من خلال العقدين الأخيرين، برزت تقنيات الدفع عبر الهواتف الذكية وتطبيقات المحافظ الرقمية، مصحوبة بتعزيزات كبيرة في أنظمة الأمان من خلال تقنيات التشفير المتقدمة. وفي الوقت الراهن، تزايد الاهتمام بالعملات الرقمية وتقنيات البلوك تشين، الأمر الذي يفرض على المؤسسات المالية مواكبة هذه المستجدات لضمان أمن وسلاسة المعاملات على المستوى العالمي، سنتطرق إلى تبني المشرع الجزائري للدفع الإلكتروني في الفرع الأول، و تقييم نظام الدفع الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تبني المشرع الجزائري للدفع الإلكتروني

كان من الضروري على المشرع الجزائري اللجوء إلى تنظيم وسائل الدفع الإلكترونية، بعد أن تبين محدودية الوسائل التقليدية في إنجاز المعاملات المالية والتجارية، خصوصًا مع ظهور التجارة الإلكترونية والتطورات التي طرأت على تكنولوجيا الإعلام والاتصال. كما أن وسائل الدفع الإلكترونية تعد أكثر ملاءمة لطبيعة ومتطلبات المصارف الإلكترونية في تسوية المعاملات المالية والتجارية بين المتعاملين، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين، عبر شبكة الإنترنت، سواء على الصعيد المحلي أو عبر الحدود.

وقد كانت البداية بتبني المشرع وسائل الدفع الإلكترونية مع نص المادة 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض¹ والتي جاء فيها: تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

من خلال هذا النص يتضح أن وسائل الدفع الإلكترونية مشمولة بتعريف المشرع لكل وسائل الدفع سواء كانت التقليدية منها أو الحديثة وذلك انطلاقًا من عبارة "مهما يكن الأسلوب التقني المعتمد"، وهنا يكمن القول بأنه أسلوب التقنية الإلكترونية" طالما أنها تقوم بدور الوفاء لتسهيل المعاملات الخاصة بمستهلكي خدمات "التجارة الإلكترونية"².

وعلى ذلك هناك نية واضحة من المشرع الجزائري في الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكي نحو وسائل دفع حديثة إلكترونية، ومن هذا المنطلق الإيجابي تناول وسائل الدفع الإلكتروني من خلال

¹ الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج 2 لسنة 2003

² امينة بن عمير، متطلبات نظام الدفع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في إطار القانون رقم 18_15، مجلة العلوم الانسانية، مج ب، العدد 52، 2019، ص102.

القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري¹، حيث عرف بطاقات الدفع من خلال نص المادة 543 مكرر 23 منه على أنها: "كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال وأصدر حكمين بخصوصها: 1 الأمر بالدفع لا رجوع فيه من قبل المستهلك صاحب البطاقة 2 كما لا يمكن الاحتجاج من قبله على الدفع والاعتراض عليه إلا في حالة الضياع أو السرقة المصرح بها قانوناً²."

هذا كما أضاف المشرع في الفقرة 03 من المادة 414 من القانون التجاري في وفاء السفتجة بما يلي: "... يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما تم إضافة نفس الفقرة إلى المادة 502 من ذات النص بمناسبة تقديم الشيك إلى الوفاء³، ومفاد هتين الإضافتين تبني المشرع لما يسمى بالسفتجة الإلكترونية والشيك الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت في التعاملات الإلكترونية.

بالإضافة إلى الاستعمال الصريح من قبل المشرع لمصطلح "تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني" إذ اعتبرها من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب بموجب الأمر رقم 05-06 المادة الثالثة منه⁴ ومن ثمة يبدو أن المشرع الجزائري تدرج في دقة توظيف المصطلحات بين نص المادة 69 من قانون النقد والقرض رقم 11-03 ونص المادة 03 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ومع صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، تناول المشرع تعريف وسائل الدفع الإلكترونية بمقتضى الفقرة 05 من المادة 06، حيث نص على أن "وسيلة الدفع الإلكتروني هي كل وسيلة دفع مرخص بها طبقاً للتشريع المعمول به، تمكن صاحبها من إجراء الدفع عن قرب أو عن بُعد عبر منظومة إلكترونية". ويؤكد هذا التعريف على الوسائل التي تم التطرق إليها سابقاً، والتي أقرها المشرع أيضاً بموجب نصوص قانون النقد والقرض، والقانون التجاري، وقانون مكافحة التهريب.

هذا كما خصص المشرع الفصل السادس من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للدفع في المعاملات الإلكترونية" يتضمن شروط استخدام الدفع الإلكتروني، وخضوع الدفع عن طريق هذا

¹ القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري رقم 75-59، ج ر 11 لسنة 2005

² بموجب نص المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم

³ بوادي مصطفى، الدفع الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك ومظاهر تطبيقه في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14 2017، ص 54

⁴ الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر 59 لسنة 2005

النظام الرقابة بنك الجزائر في إطار الرقابة على العمليات المصرفية، كما وضع شروط لضمان أمان العمليات المصرفية الإلكترونية¹.

الفرع الثاني: تقييم نظام الدفع الإلكتروني

اولا- نشاط نظام الدفع الإلكتروني : يمكن تقييم نظام الدفع الإلكتروني من خلال النشاط الممارس خلال فترة الدراسة ، ويمكن أن نلخص ذلك فيما يلي:

1_نشاط نظام (ARTS) خلال الفترة 2006-2017: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نشاط نظام (ARTS) قد شهد تطورا ملحوظا حيث أنه عرف نمو إيجابيا في عدد العمليات لكن قيمة هذه العمليات عرفت نمو سلبيا في سنوات 2010 2012 2013، لتشهد نمو إيجابيا سنة 2014 بنسبة 4% ، ثم بعد ذلك شهدت نمو سلبيا خلال السنوات 2015/2016 لتصل نسبة هذا النمو سنة 2017 إلى 50.5%، ويفسر هذا التراجع للقيم المتفاوض بشأنها بصفة خاصة، إلى الانخفاض القوي المسجل في عمليات السياسة النقدية التي تقلصت بحدة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، أما معدل التوافر فقد عرف تطورا ملحوظا حيث وصل سنة 2015 إلى نسبة توافر 100% وهذا يعني أنه تم تشغيله 8 ساعات لكل يوم عمل على مدار 255 يوم².

2_حجم و حصص العمليات: بالنسبة لحجم العمليات، نلاحظ أنه في الفترة بين 2007 و 2009، كان حجم العمليات بين المصارف أكبر من العمليات الموجهة للزبائن، بينما كانت قيمتها كبيرة بين المصارف أيضا، باستثناء سنة 2007. أما في الفترة بين 2010 و 2016، فقد أصبح حجم العمليات لصالح الزبائن أكبر، مع بقاء قيمة هذه العمليات مسيطرة لصالح التعاملات بين المصارف.

ومع صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، تناول المشرع تعريف وسائل الدفع الإلكترونية بمقتضى الفقرة 05 من المادة 06، حيث نص على أن "وسيلة الدفع الإلكتروني هي كل وسيلة دفع مَرخَّص بها طبقاً للتشريع المعمول به، تمكّن صاحبها من إجراء الدفع عن قرب أو عن

¹ امينة بن عمير ،المرجع السابق ،ص102.

² بصيري محفوظ ،نظام الدفع الإلكتروني الجزائري كآلية لتطوير وسائل الدفع الجديدة ،دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ،مج 11 ،العدد 4 ،2011 ،ص64.

بُعد عبر منظومة إلكترونية". ويؤكد هذا التعريف على الوسائل التي تم التطرق إليها سابقاً، والتي أقرها المشرع أيضاً بموجب نصوص قانون النقد والقرض، والقانون التجاري، وقانون مكافحة التهريب. في سنة 2017 سجلت حصة المدفوعات التي تفوق مبلغ 100 مليون دج هيمنة بقيمة إجمالية قدرت بـ 96909.4 مليار دج ممثلة بذلك 97% من مبالغ العمليات المسجلة في نظام ARTS نفس الحال بالنسبة لسنتي 2015 و 2016 فقد بلغت هذه الشريحة التي تفوق 100 مليون دج) نسبة 90.1% ، بينما سنة 2014 فقد هيمنت الشريحة الثانية التي تمثل حجم المدفوعات التي تتراوح مبالغها ما بين خمسة ملايين ومائة مليون دج بنسبة 42.4%¹.

3_ نشاط نظام ATCI خلال الفترة 2006-2017: نلاحظ من خلال الجدول رقم أن عدد العمليات وقيمتها قد شهد تطورا إيجابيا خلال سنوات الدراسة، حيث أنه سنة 2017 عالج نظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض ما يعادل 22.9 مليون عملية بقيمة 18753.8 مليار دج أي بارتفاع إيجابي قدر بـ 9.3% من حيث الحجم و 6.3% من حيث القيمة مقارنة بسنة 2016، والأمر نفسه لبقية السنوات إذ نلاحظ أنه دائما هناك نمو إيجابي خلال فترة الدراسة، ولو قمنا بتحليل سبب هذا الارتفاع لوجدنا أن الصكوك والتحويلات قد مثلت النسبة الأكبر من مجموع هذه المعاملات وهذا يدل على أن تركيز حجم المعاملات يبقى في هذا النوعين فقط، وهذا لا يعكس التنوع في بقية المعاملات².

ثانيا: إيجابيات نظام الدفع الإلكتروني: إن هذا التحديث في نظام الدفع الجزائري جاء لإحداث تغييرات إيجابية على مستوى البنك باعتباره وحدة من وحدات الاقتصاد الجزئي و من ناحية أخرى على مستوى الاقتصاد الكلي حسب أهدافه الخاصة والعامة والمتمثلة في³:

1_ على مستوى الاقتصاد الجزئي:

_ التحسين من نظام الدفع البنكي وخدماته.

_ التحكم في عامل الوقت الذي تقلص من 21 يوم إلى (J+2=3jours).

¹ بصيري محفوظ، المرجع السابق، ص 64.

² بصيري محفوظ، المرجع نفسه.

³ عبد القادر بحيح، الشامل التقنيات أعمال البنوك دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة 02 الجزائر 2017، ص 259

التقليل من إجراءات التحصيل والتحكم فيها عن طريق وسائل تقنية

التحكم في الأخطار التي تواجه كل عملية سواء داخلية ظروف خاصة بالبنك) أو خارجية (ظروف خاصة بوسائل الاتصال مثل الحوالات البريدية).

القضاء على التلاعبات المحاسبية بين البنوك .

تفعيل دور الوساطة البنكية كوسيط مالي في الاقتصاد الوطني .

رفع من معدل التعامل مع البنوك من طرف الأفراد و المؤسسات .

2_ على مستوى الاقتصاد الكلي: التحكم في دورة السيولة (M1) من طرف السلطات النقدية.

تسجيل كل العمليات المالية و المتعلقة بتسوية المبادلات التجارية في سجلات بنك الجزائر و خاصة التحويلات . ذات مبالغ أكبر من 1.000.000.00 دج.

الحفاظ على قيمة وسائل الدفع من خلال عملية المراقبة التي يقوم بها بنك الجزائر لنظام الدفع المركزي الإلكتروني، علما أن كل وسائل الدفع وخاصة الشيك الذي فقد قيمته في التعاملات النقدية بسبب رداءة نظام الدفع الكلاسيكي و حتى إن وجدت قوانين ردعية تعاقب كل من لم يحترم استعمال هذه الوسيلة من وسائل الدفع البنكية .

محاربة عملية تبييض الأموال عن طريق معرفة مصادرها ، وكذا الاطلاع على هوية أصحابها.

التقليل من عملية التلاعب في الكتابات المحاسبية بين مسيري البنوك التي تؤدي إلى اختلاسات مالية من صناديق البنوك.

التفعيل الجيد لمهمة البنك كوسيط مالي و رفع من معدل التعامل مع البنوك التجارية.

تجسيد سلطة بنك الجزائر كسلطة نقدية في التعاملات الاقتصادية من جهة و التحكم في آليات الدفع البنكية من أجل وضع سياسة نقدية محكمة ومستقلة¹.

ثالثا: سلبات نظام الدفع الإلكتروني يمكن أن نحصر هذه السلبات في النقاط التالية² :

نقص كفاءة الموظفين في التحكم في عامل التكنولوجيا الخاص بنظام الدفع الإلكتروني.

¹ عبد القادر بحيح ، المرجع نفسه ، ص259.

² عبد القادر بحيح ، الشامل التقنيات أعمال البنوك دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة 02 الجزائر 2017، ص 261

_الزيادة في المدة الزمنية التي كان يستغرقها تحويل أموال أكبر من 1.000.000.00 دج ، حيث كان التحويل على المستوى المحلي أو الخارجي بين الوكالات البنكية يستغرق ساعة واحدة عن طريق استعمال الفاكس أما عن طريق شبكة (RTGS) فيصل إلى أكثر من سبعة أيام، مما يجعل العديد من زبائن البنوك يتحايلون مع نظام الدفع الجديد باستعمالهم المبالغ اقل و يستعملون اتصال تقليدية و بالتالي عدم تسجيلها في دفاتر بنك الجزائر.

_ضعف في شبكة الاتصال (SWIFT) التي وضعتها الدولة للبنوك التجارية حيث يبقى استعمالها محدودا جدا.

_كثرة الانقطاعات بين مركز نظام الدفع (CPI) و أرضية المشاركين أثناء فترة العمل مما يسبب تأخر مدة التسديد.

_الزيادة في المدة الزمنية التي كانت 48 ساعة والمتعلقة بتحصيل وسائل الدفع على المستوى المحلي إلى 72 ساعة (J+2=3jours). مثلها مثل آليات الدفع الأخرى خارج المكان.

_عدم التحكم في نقل المعلومات و الصور الكاملة التي ترسل من البنك إلى مركز الدفع الإلكتروني عبر أرضية المشارك.¹

المطلب الثاني: تكريس نظام الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري

يُعد نظام الدفع الإلكتروني نظامًا حديثًا نشأ عن الثورة المعلوماتية التي أثّرت في مختلف ميادين الحياة. ومن ثم، كان من الضروري أن يحيط به المشرع بالاهتمام الكافي من خلال توفير بيئة تنظيمية وقانونية مناسبة، تهدف إلى إزالة الغموض واللبس بشأن مفهوم هذا النظام وطريقة التعامل به، إضافة إلى حماية المعاملات التي تتم بوسائل الدفع الإلكتروني، باعتباره عنصرًا أساسيًا لضمان الأمان والسرية في العمليات المالية الإلكترونية، وهو ما يتجلى بوضوح في تبنيه لعدة مشاريع تهدف إلى تحديث أنظمة ووسائل الدفع، وتوالي صدور النصوص المنظمة للدفع الإلكتروني والصيرفة الإلكترونية بشكل عام. وبناءً عليه، من المهم أن يتناول هذا المطلب فرعين: الأول خصصناه لـ التكريس الضمني لنظام الدفع الإلكتروني، والثاني خصصناه لـ التكريس الصريح لنظام الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: التكريس الضمني لنظام الدفع الإلكتروني

مرّ التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر بعدة مراحل، حيث لم يُعرف التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي إلا بعد صدور القانون رقم 03-215، الذي أقر الأمر رقم 03-11

¹ عبد القادر بحيح، المرجع نفسه

المتعلق بالنقد والقرض. ويُبرز ذلك نص المادة 69 من هذا القانون، والتي جاء فيها: "تُعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكّن كل شخص من تحويل أمواله مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل". ويُظهر هذا القانون نية المشرع الجزائري في الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة إلكترونية.

ثم صدر فيما بعد الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب¹، حيث استعمل هذا الأمر مصطلح وسائل الدفع الإلكتروني واعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب، وبذلك انتقل المشرع من مصطلح "مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل الوارد في نص المادة 69 من القانون 03 15 سالف الذكر إلى مصطلح أكثر دقة والتمثل في وسائل الدفع الإلكتروني " الوارد في المادة الثالثة من الأمر المذكور².

وعلى اعتبار أن وسائل الدفع الإلكتروني تعتمد على المعالجة الآلية والإلكترونية للمعلومات والمعطيات، فإن المشرع الجزائري قد تظن إلى ضرورة توفير حماية جزائية للمعاملات الإلكترونية، وهو بالفعل ما قام به سنة 2004. حيث قام بتعديل أحكام قانون العقوبات³ بأن تعم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وذلك بإضافة قسم سابع مكرر عنوانه المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد ضمنه المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7. حيث عاقب المشرع الجزائري بموجب هذا القانون أشكال الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

ومن مظاهر اهتمام المشرع بتوفير البيئة الملائمة لتداول المعلومات الكترونيا، وتأمينها من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات مبادرته بإصدار القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009⁴ المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال⁵.

¹ الجريدة الرسمية 59 لسنة 2005

² بوعزة هداية، الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 06، العدد 02، 2020، ص 198.

³ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يوليو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم

⁴ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 مؤرخة في 16 غشت 2009، من (06) إلى (08).

⁵ بوعزة هداية، المرجع السابق، ص 198.

الفرع الثاني: التكريس الصريح لنظام الدفع الالكتروني

يتضح جليا اتجاه المشرع الجزائري إلى تبني نظام الوفاء الالكتروني من خلال تعديله للقانون التجاري بإصداره للقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري¹، حيث أضاف بموجب هذا القانون فقرة ثالثة إلى المادة 414 المتعلقة بوفاء السفتحة تنص على أنه : يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما "، كما تم إضافة نفس هذه الفقرة إلى المادة 502 بمناسبة تقديم الشيك للوفاء.

كما أضاف المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 05-02، بابًا رابعًا إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري، والمعنون بـ"السندات التجارية". وقد تناول الفصل الثالث منه موضوع "بطاقات السحب والدفع"، وذلك في المادة 543 مكرر 23. وقد اعتبر المشرع هذه البطاقات أوراقًا تجارية جديدة، لتضاف إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية المعروفة مثل السفتجة والشيك وسند لأمر.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري مؤخرًا قد قفز قفزة نوعية نحو تبني نظام الحكومة الالكترونية، وذلك بإصداره منذ 2015 لعدة نصوص قانونية تنظم المعاملات الالكترونية، سواء الإدارية أو المدنية أو التجارية وتعترف بنظام الدفع الالكتروني وتعززه .

حيث بادر المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني واعترف المشرع بموجب هذا القانون بحجية التوقيع الالكتروني في إثبات التصرفات القانونية والمعاملات الالكترونية. وبعد تنظيم المشرع المسألة التوقيع والتصديق الالكترونيين مسألة غاية في الأهمية، فهذا القانون الجديد يرمي إلى إرساء جو من الثقة وحماية البيانات الشخصية وكذا تسهيل المبادلات عبر الانترنت و تحسين الحياة اليومية للمواطنين والمؤسسات وكل الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين عن طريق تجسيد التعامل عن بعد في شتى الميادين كعمليات التجارة الالكترونية وسحب الوثائق الإدارية عن بعد وتعميم استعمال الدفع الالكتروني عبر الانترنت. حيث أنه يعد من أساليب التأمين والحماية التقنية لعمليات الدفع الالكتروني، كما أنه في ذات الوقت وسيلة إثبات لعملية الدفع الالكتروني².

¹ الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-59 ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج و 11 لسنة 2005

² بوعزة هداية، المرجع السابق، ص199.

كما قفز المشرع الجزائري قفزة نوعية في مجال اعتماد المعاملات الإلكترونية حيث أصدر أخيرا القانون رقم 18 05 المؤرخ في 10 ماي 2018 للمتعلق بالتجارة الإلكترونية¹، حيث يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات²، كما نظم قانون التجارة الإلكترونية الجزائري الجديد في الفصل السادس منه عملية الدفع في المعاملات الإلكترونية، حيث يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتج أو عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به³، و يتضح من ذلك أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يتم الدفع الكترونيا، بل نرى أنه سمح بأن يتم الدفع في المعاملات الإلكترونية بأية وسيلة دفع كانت، والمهم أن تكون وسيلة مرخصا بها ومعتبرا بها قانونا⁴.

¹ القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج و عدد 28 مؤرخة في 16 ماي 2018، ص 04 - 10.

² المادة الأولى من القانون رقم 18-105 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية

³ الفقرة 1 من المادة 27 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المشار إليه أعلاه

⁴ بوعزة هداية، المرجع السابق، ص 199.

الفصل الثاني

الحماية القانونية في مجال

الدفع الالكتروني

تمهيد:

ساهمت الثورة المعلوماتية في ظهور ما يُعرف بالتجارة الإلكترونية، مما أدى إلى استحداث آليات قانونية تتناسب مع طبيعتها مثل تلك المعروفة في قواعد التجارة التقليدية، وقد نتج عن هذا التطور بروز أنماط جديدة لتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية التي تُجرى عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، ومن بين هذه الأنماط نظام الدفع الإلكتروني .

حيث تم تطوير وسائل دفع إلكترونية تعتبر أكثر كفاءة وأهمية من الوسائل التقليدية المألوفة، لتكون بديلاً عن حمل النقد في عمليات الدفع، استجابة لمتطلبات التجارة الإلكترونية من ناحية، ومن جهة أخرى تلبية الحاجة إلى تحديث منظومة الدفع الإلكتروني في القطاع المصرفي.

أصبحت الحاجة ملحة لحماية وسائل الدفع الإلكتروني من أشكال الاعتداء والتلاعب، وذلك من خلال أفراد حماية جنائية خاصة لها، فهذه الجرائم ليست عادية، بل تتميز بخصوصيتها نظراً لارتباطها بمجال الحاسب الآلي والإنترنت، مما يجعل إثباتها بواسطة الأساليب التقليدية لاستخراج الدليل الرقمي أمراً صعباً.

نظراً لخطورة الآثار التي تترتب على الجرائم المتعلقة باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني، وخاصة على الاقتصاد الوطني والدولي، فقد دفع هذا الأمر المشرع إلى وضع آليات قانونية جزائية تهدف إلى حماية المتعاملين والمؤسسات المصرفية. وتشمل هذه الآليات تجريم مختلف أشكال الاعتداء على وسائل الدفع الإلكتروني، مما يسمح بفرض عقوبات رادعة على أي شخص يحاول المساس بها، حيث قد يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر بالآخرين.

المبحث الأول: الحماية الجنائية والمدنية لوسائل الدفع الإلكتروني

لدراسة مسألة الحماية القانونية لبطاقة الدفع قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، تناولنا في الأول الحماية الجنائية لبطاقة الدفع الإلكتروني، أما الثاني فخصصناه للحماية المدنية لبطاقة الدفع الإلكتروني.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لبطاقة الدفع الإلكترونية

لقد تم الإشارة سابقاً إلى أن الاعتداء المحتمل على بطاقة الدفع الإلكترونية قد يحدث إما من قبل الشخص المخوّل باستخدامها أو من قبل أشخاص آخرين. لذا، ستتم دراسة هذا المحور من خلال عنصرين: الأول سيتناول الاعتداءات التي يقوم بها حامل البطاقة نفسه، والثاني سيركز على الاعتداءات التي تأتي من أفراد آخرين، على النحو التالي:

الفرع الأول: الاعتداءات الواقعة على البطاقة الإلكترونية من قبل حاملها :

عرفنا أن الإخلال بالشروط العقدية الواردة في العقد المبرم بين البنك المصدر والتاجر والعميل يثير المسؤولية المدنية لهذا الأخير في مواجهة كل من البنك والتاجر، وبالمقابل قد تشكل بعض التصرفات غير المشروعة للحامل سبباً لنية اعتداء على الذمة المالية للبنك والتاجر، مما يثير المسؤولية الجزائية لهذا الأخير، ومن المعروف أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا يسأل عنها إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها¹، ويتصور وقوع الاعتداءات التي يقوم بها العميل على بطاقات الدفع في عدة فروض منها:

- استخدام بطاقة انتهت صلاحيتها.

- استخدام بطاقة ملغاة.

- إساءة استعمال بطاقات الوفاء.

ونكتفي بعرض هذه الصور الثلاث نظراً لكثرتها وتعددتها.

¹ كيلاني محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة 1996، ص 426-427.

أولاً- استخدام بطاقة إلكترونية منتهية الصلاحية : القاعدة العامة تشير إلى أن بطاقة الدفع تُصدر لفترة محددة، قد تمتد لعام أو عامين. يتعين على حامل البطاقة، عند انتهاء مدتها، إعادتها إلى البنك أو المؤسسة المالية التي أصدرتها. وإذا استمر في استخدامها بعد انتهاء هذه المدة، فإنه سيواجه عقوبات جنائية بغض النظر عن التكييف القانوني لفعله. في هذه الحالة، يعتبر ما قام به جريمة خيانة الأمانة تجاه البنك، كما يُعتبر أيضاً جريمة نصب تجاه التاجر.

أما جريمة خيانة الأمانة فقد نصت المادة 376/01 قانون العقوبات الجزائري¹ على أنه كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقاً تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقاً مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاماً أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل باجر أو بغير اجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك إضراراً بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار .

وجريمة خيانة الأمانة تنطبق على الحامل الذي يحتفظ بالبطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها، ولذلك يتعرض الحامل لعقوبة جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من قانون عقوبات، وعلاوة على ذلك يجيز قانون العقوبات للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية الاختيارية تصل إلى حد المنع من استعمال بطاقة الوفاء، بما في ذلك الشيك².

أما ارتكاب جريمة النصب في مواجهة التاجر، فقد نصت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الحصول على أي منها أو الشروع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو

¹ زين محمد الزماني، التزوير والتزييف عن طريق بطاقات الائتمان، مجلة المحامي، العدد 3، الرياض، 1421هـ، ص 53.

² Howard Johnson, credit cards. International Banking Law, Nov. 1988, pp. 82-83.

صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء¹.

بناءً على ذلك، يتعرض حامل جريمة النصب للعقوبات التالية: يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة وقد تصل إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 500 و20,000 دينار جزائري. كما يمكن أن يتم الحكم عليه بحرمانه من جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 أو بعضها، وكذلك منع إقامته لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن خمس سنوات.

ثانياً - استخدام الحامل للبطاقة الالكترونية الملغاة : قد يحدث أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة بإلغائها أثناء سريانها وذلك لأن الحامل قد أساء استعمالها ولذلك يعاقب بسحب البطاقة منه فيمتنع عن ردها ويقوم باستعمالها رغم تنبيهه بإعادتها إلى مصدرها والحقيقة أنه يجب مؤاخذة حامل البطاقة عن هذا الفعل لأنه باستعماله لها رغم قرار السحب يكون قد فقد سنده الشرعي في استعمالها، ويتعين مساءلته جنائياً حماية للثقة في هذه البطاقة وفي المعاملات التي تستخدم فيها ومنها التجارة الالكترونية خصوصاً².

ويأخذ استخدام الحامل للبطاقة الملغاة نفس الحكم بالنسبة لاستخدام البطاقة المنتهية الصلاحية أي يشكل جريمة خيانة أمانة في مواجهة البنك لأنه يتعين على الحامل إرجاع البطاقة الملغاة إلى البنك مصدرها وجريمة النصب في مواجهة التاجر حسن النية³، وعليه فإن استخدام البطاقة الملغاة يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري وفق الفقرات السابقة الخاصة باستخدام البطاقات المنتهية الصلاحية .

ثالثاً - إساءة استخدام بطاقة الدفع الإلكترونية : تتحقق إساءة استخدام البطاقة الإلكترونية في فرضين اثنين:

الأول: أن يقوم الجاني حامل البطاقة - بشراء سلع وخدمات تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك كحد أقصى لها.

¹ حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج 12، العدد 01، 2019، ص66.

² حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص67.

³ محمد صبحي، نجم المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي الذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من 10-12/5/2003، ص1163

الثاني: أن يقوم حامل البطاقة بشراء سلع وخدمات لا تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمه البنك ولكن تتجاوز الرصيد الموجود في حسابه وفي كلا الفرضين تتحقق إساءة استعمال البطاقة¹. وقد اختلفت التكييفات القانونية لهذا الفعل بين من يرجعها إلى جريمة نصب وبين من يصفها سرقة وآخر يعتبرها خيانة أمانة واحتيال، إلا أنه وبالنظر إلى إساءة استعمال البطاقة. لا يخضع لأي وصف من الأوصاف السابقة ويبقى خاضعا لقواعد المسؤولية المدنية المتعلقة بمخالفة الالتزامات².

الفرع الثاني: الاعتداءات الواقعة على البطاقة الإلكترونية من قبل الغير:

تتعدد الأفعال التي يقترفها الغير على بطاقة الدفع، ونذكر منها .

أولاً- استعمال الغير للبطاقة الإلكترونية المسروقة أو المفقودة : يمكن أن يقوم سارق البطاقة أو الشخص الذي عثر عليها باستخدامها لسحب النقود أو شراء السلع والخدمات قبل أن يقوم الحامل الشرعي بإبلاغ الجهات المعنية عن السرقة. في هذه الحالة، يجب على البنك اتخاذ الخطوات اللازمة، مثل إدراج البطاقة في قائمة الاعتراضات وإعادة برمجة أجهزة السحب النقدي الآلي، لضمان عدم قبول البطاقة عند استخدامها في سحبات غير قانونية قبل تقديم الاعتراض.

وتوجد صورة أخرى للسرقة وهي أن تكون البطاقة بحوزة حاملها ولم تسرق منه ويقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الفقد أو السرقة بإخطار البنك والمعارضة فيها ومع ذلك يستمر هو في استعمالها في سحب النقود الأمر الذي يعكس إساءة لاستعمال هذه البطاقة، فمنذ اللحظة التي يبلغ فيها البنك بالفقدان فإن الحامل يعد مثل الغير بالنسبة للبطاقة كذلك، وقد يرتكب التاجر كذلك غشا بقبول البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء وذلك بالتواطؤ مع الجاني كأن يقوم بعمل فواتير وهمية لا تقابلها مشتريات حقيقية³ والتلاعب بالأجهزة الإلكترونية الخاصة بالتحقق من البطاقة ويكون بذلك شريكا في جريمة الاحتيال وفق لنص المادة 42 قانون العقوبات الجزائري التي تنص: يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك وعليه إذا علم التاجر أن البطاقة التي يستعملها الغير مزورة أو مسروقة ومع ذلك قبلها فإنه يعد شريكا في

¹ Tronche, "La monnaie électronique", Revue de La association nationale en Droit, No. 42,

² أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي والذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من 10 - 12/5/2003، ص2047.

³ المرجع نفسه.

الجريمة ويسأل عنها ونفس الشيء إذا كانت البطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية فتقوم مسؤوليته المدنية والجزائية عن استعمالها¹.

والسرقة كما عرفها قانون العقوبات الجزائري في المادة 350 منه هي: كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً، وعرفها الفقه الجنائي بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه. وعليه فمحل جريمة السرقة هو البطاقة نفسها لأنها تعد من قبيل المنقولات والسرقة لا ترد إلا على مال منقول مملوك للغير وهو الحامل أما فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجريمة.

فهو يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإدارة أي العلم بأن المال المسروق مملوك للغير واتجاه الإرادة إلى اخذ ذلك المال وهو البطاقة وذلك بإرادة حرة وسليمة وخالية من العيوب، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية تملك البطاقة من قبل الغير وحرمان الحامل منها والظهور بمظهر المالك الحقيقي لها أمام التاجر المعتمد لدى الجهة المصدرة لها بذلك يطبق بهذا الصدد عقوبة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 قانون العقوبات الجزائري² وهي الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج أما إذا اقترنت السرقة بإحدى الظروف المنصوص عليها في المادة 350 مكرر كاستعمال العنف أو التهديد فإن العقوبة تضاعف من سنتين إلى 10 سنوات ويعاقب كذلك على الشروع فيها بنفس العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة.³

وبالإضافة إلى مسؤولية الغير عن جريمة السرقة في البطاقة الضائعة يمكن مساءلته أيضاً عن جريمة الاحتيال والنصب عند استعماله للبطاقة إذا ما استخدم اسماً كاذباً لخداع التاجر، وإجباره على تسليم السلع والمشتريات ويمكن أيضاً مساءلته عن جريمة تزوير بتوقيعه على فواتير الشراء⁴.
ثانياً- استعمال الغير لبطاقة الوفاء المزورة: ظهرت فكرة تزيف البطاقات الممغنطة كوسيلة يتحايل بها الجاني عن أجهزة التفتيش الآلي للمواصلات حتى يمكنه المرور منها دون سداد الأجرة وقد يستخدم الجاني البطاقة المزورة للسحب الآلي، ونذكر على سبيل المثال ما جاء في المواد من 01 إلى 57 من قانون حماية الشيكات وبطاقة الدفع الفرنسي⁵، والبطاقات المزورة تصدر في كل

¹ حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 68.

² الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المادة 350 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982

³ حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 69

⁴ سميحة القليوبي، الأوراق التجارية دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 309.

⁵ انظر نص المادة (157) من قانون حماية الشيكات وبطاقة الدفع الفرنسي رقم (91-1382) لسنة 1991.

أنحاء العالم وهي تتميز بجودة فائقة بحيث أنها تبدو في اغلب الأحوال أفضل من البطاقات التي تصدرها الجهة الأصلية ذاتها¹.

يعرف التزوير على أنه تغيير للحقيقة بغرض الغش في وثيقة أو محرر، وذلك باستخدام إحدى الطرق التي نص عليها القانون، بحيث يكون هذا التغيير قادراً على إحداث ضرر. ورغم أن المشرع الجزائري قد أقر بجريمة التزوير، إلا أنه لم يقدم تعريفاً لها، بل اكتفى بتحديد الأساليب التي يمكن من خلالها تنفيذ التزوير، بالإضافة إلى تحديد موضوع التزوير والعقوبات المقررة عن كل حالة.

وقد تناولت معظم التشريعات المقارنة التزوير، لكن معظمها كان يقصد المحررات وليس البطاقات التي تتميز بخصائص مميزة قد تبدو ظاهرياً أنها تختلف عن المحرر².

ويمكن القول أن وصف المحرر ينطبق على بطاقة الوفاء كونها تتطوي على معلومات وبيانات يحتوي عليها المحرر العادي، وعليه فإن جريمة تزوير بطاقة الدفع تخضع في أحكامها لجريمة تزوير المحررات المنصوص عليها في قانون العقوبات باعتبارها ورقة من أوراق البنوك وتصدر عنه، الأمر الذي يجعلها محرر عرفي، وهي بذلك تشترط لقيامها توافر الأركان العامة في جريمة تزوير المحررات أي الركن المادي والركن المعنوي وتحقق الضرر.

أما محل جريمة التزوير فهو ينصب على المحرر سواء كان رسمياً أو عرفياً أو تجارياً أو مصرفياً³، وعليه إذا قام حامل البطاقة بتحريف البيانات الواردة في البطاقة فإن هذا الفعل يشكل الركن المادي في جريمة التزوير ويقع المزرور تحت طائلة العقاب وفق قانون العقوبات.

أما العنصر الثاني في هذه الجريمة فهو تغيير حقيقة، وهو النشاط الإجرامي الذي يقوم به المزرور، فالتغيير هو أساس هذه الجريمة، وكذلك لا بد من تحقق الضرر في هذه الجريمة بغض النظر عن جسامة هذا الضرر .

وتقتضي جريمة التزوير توافر كل من القصد الخاص بمعنى أن تتوافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع عمله بأن هذا التغيير يتم بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وأن ذلك من شأنه

¹ Martin, D., Analyse Juridique du règlement par carte de payement Dalloz, 1987, p. 51.

² علي سيد قاسم، قانون الاعمال، ج 3 (وسائل الائتمان التجاري وأدوات الدفع في القانون رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2000، ص 461.

³ منتدى القانون العماني والمتاح على الرابط الإلكتروني التالي:

: <http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=462>.

ترتيب ضرر فعلي أو محتمل للغير، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية من ارتكاب الجريمة¹.

يمكن القول إن جريمة تزوير بطاقة الوفاء أو الدفع تتحقق عند توافر الأركان الأساسية لجريمة التزوير، دون الحاجة إلى إنشاء نصوص قانونية جديدة لتجريمها، حيث تُعتبر بطاقة الوفاء محرراً يمكن أن تقع عليه جريمة التزوير. وبالتالي، فإن أي تغيير أو تزوير في محتوياتها يُعد جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك بموجب الأحكام العامة المتعلقة بالتزوير، مما يتيح إمكانية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكبي هذه الأفعال.

المطلب الثاني: الحماية المدنية لبطاقة الدفع الإلكترونية

لدراسة المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكترونية، يمكن تقسيم البحث إلى ثلاثة فروع رئيسية*: الفرع الأول: المسؤولية المدنية الحامل وسيلة الدفع الالكترونية، و الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للبنك مصدر بطاقة الدفع، والفرع الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد والغير

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الحامل وسيلة الدفع الالكترونية

تتناول في هذا المطلب المسؤولية المدنية الحامل البطاقة اتجاه البنك المصدر للبطاقة ومسؤولية اتجاه التاجر. أولاً: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة اتجاه البنك يترتب على العقد المبرم بين حامل البطاقة ومصدرها مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق حامل البطاقة، ويتعين عليه احترامها بشكل كامل. هذه الالتزامات قد تشمل، على سبيل المثال، ضرورة الحفاظ على سرية معلومات البطاقة، وعدم استخدامها بطرق غير قانونية، والإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة أو فقدان للبطاقة. في حال قام حامل البطاقة بإخلال بأحد هذه الالتزامات، فإن هذا الإخلال قد يترتب عليه مسؤولية نقدية. بمعنى آخر، قد يتوجب على حامل البطاقة تعويض الأضرار الناتجة عن هذا الإخلال، وهذا قد يشمل تعويض مصدر البطاقة أو أي أطراف أخرى تأثرت نتيجة لذلك. لذلك، يُعتبر الالتزام بتلك القواعد جزءاً أساسياً من استخدام البطاقة، ويجب على الحامل أن يكون واعياً النتائج القانونية لأي إخلال بتلك الالتزامات.

¹ خليل النجار، الخدمات المصرفية الجديدة، مجلة البنوك، العدد 5، مج 19، 2001، ص 12.

1- مسؤولية حامل البطاقة عن الإخلال بالالتزام باستعمالها في حدود المبلغ المتفق عليه:

بحيث إذا تجاوز هذا المبلغ تقوم مسؤوليته العقدية وكان مسؤولاً في مواجهة المصدر بمبلغ الزيادة وذلك في حالة الاتفاق بضمان الوفاء من دون تحديد للحد الأقصى لهذا الضمان أما إذا وجد بند في العقد بين الحامل والمصدر يقضي بأن هذا الأخير لا يضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به، فإن مسؤولية الحامل تكون تجاه التاجر وليس تجاه المصدر بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما لأن المصدر هنا سوف يلتزم بالوفاء في حدود المبلغ الذي تضمنه العقد بينه وبين الحامل ويبقى متمسكاً به إذا تجاوز صاحب البطاقة المبلغ الذي يملكه في حسابه وهو سيء النية، أي يكون عالماً بذلك ، فإنه يتحمل مسؤوليته المدنية بالتعويض عن الضرر الذي لحق البنك أو التاجر حسب الحالة، وهذا على أساس الإخلال بالالتزام التعاقدية، ويكون من حق الجهة المصدرة سحب البطاقة من الحامل لأنه أهدر الثقة الموجودة بينه وبين المصدر إلا أنه وفي حالات خاصة تقتضيها ظروف التعامل في الوسط التجاري يمكنه (الحامل) أن يتجاوز الحد المسموح به في العقد إذا منحه البنك ترخيصاً بذلك ، بمعنى أن البنك يمنح انتماءً للحامل فيدفع المبلغ الزائد بدلاً عنه ثم يعود عليه فيما بعد¹.

2- مسؤولية حامل البطاقة عن إخلاله بالالتزام برد بطاقته :

تتعد مسؤولية الحامل عن امتناعه عن رد وسيلة الدفع الالكتروني لمصدرها ولو لم يستخدمها ، وتتعقد مسؤوليته كذلك إذا احتفظ بها ولم يردّها، مع الاستمرار في استخدامها في الوفاء بأثمان مشترياته لدى التاجر رغم إلغاء تلك الوسيلة أو انتهاء صلاحيتها، حيث يؤدي ذلك إلى التزام البنك المصدر بالوفاء للتجار، الذين كانوا جاهلين بأمر إلغاء وسيلة الدفع الإلكتروني أو انتهاء صلاحيتها².

قد يستمر حامل البطاقة في استخدام وسيلة الدفع الملغاة أو المنتهية صلاحيتها للسحب من الموزعات الآلية التابعة للبنك أو فروعه أو البنوك المراسلة. إذا حدث ذلك، فيمكن اعتبار أن

¹ حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري المرجع السابق ،ص57.

² أم الخير قوق وحنان طهاري ،المسؤولية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور ،الجلقة ،مج 07 ،العدد 01 ،2022 ،ص920.

الحامل قد تسبب بخطأ عقدي في إلحاق الضرر بالبنك المصدر. وبالتالي، فإن حامل البطاقة يتحمل المسؤولية المدنية عن المبالغ التي قام بسحبها باستخدام البطاقة غير الصالحة، ويكون ملزماً بتعويض البنك عن الأضرار الناتجة عن هذا الإجراء. علاوة على ذلك، يُعتبر الحامل متعسفاً في استخدام البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية، مما يعزز مسؤولياته القانونية. بالإضافة إلى ذلك، يتحتم عليه إعادة البطاقة المرفوضة أو الملغاة إلى البنك، وهو أمر يساهم في تصحيح وضعه القانوني ويقلل من حجم الأضرار المحققة. بشكل عام، تعكس هذه الحالة أهمية الالتزام بالشروط والأحكام المرتبطة باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية لتفادي الأضرار والمسؤوليات المالية المحتملة.

تجدر الإشارة إلى أن البنك المصدر يستطيع في حالة رفض الحامل إعادة وسيلة الدفع الالكتروني إجباره على ذلك قضائياً ونشير في هذا الصدد إلى أن محكمة الاستئناف لباريس قد قضت في 14 فبراير 1981 بالزام الحامل برد بطاقة الدفع الالكتروني لمصدرها، وفرضت غرامة تسديد عن كل يوم يتأخر فيه عن رد البطاقة للمصدر¹.

3- مسؤولية حامل البطاقة عن إخلاله بالالتزام بإجراء المعارضة يلتزم حامل البطاقة بإخطار الجهة المصدرة فور فقدانها أو سرقتها أو ضياعها، مع بيان جميع الملابسات المرتبطة بذلك. كما يتعين عليه أن يبذل في حفظها عناية الشخص المعتاد. فإذا تبين أن فقدانها كان نتيجة إهماله أو تقصيره، انعقدت مسؤوليته عن المبالغ التي استُخدمت بها من قبل من آلت إليه بعده، وهو ما أخذت به غالبية التشريعات المقارنة.

4- مسؤولية حامل البطاقة من إخلاله بالالتزام بتقديم بيانات صحيحة. يقع على عاتق الحامل التزام بأن يصرح بحسن نية عن كل ما يتعلق بشخصيته للبنك المصدر للبطاقة، فإذا خالف هذا الالتزام وقدم بيانات خاطئة باستعمال الطرق الاحتمالية في ذلك، فمسؤوليته المدنية تكون قائمة إلى جانب اعتبار تصرفه هذا جريمة نصب لتقديمه بيانات كاذبة وخاطئة عن شخصيته، كما أنه إذا قام الحامل باعارة البطاقة لشخص آخر لاستعمالها فإنه يعتبر قد خالف التزاما تعاقديا وهو

¹ هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2019، ص470.

شخصية بطاقة الدفع ويعتبر مسؤولاً مسؤولية عقدية يترتب عليها تحمل النفقات التي قام الغير بتنفيذها واسترداد البطاقة من البنك اضافة إلى فسخ العقد.¹

ثانياً: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة تجاه التاجر تتحدد مسؤولية الحامل من عدمها عند امتناع البنك المصدر عن الوفاء بالرجوع إلى طبيعة الاتفاق القائم بين الحامل والبنك. فإذا أبرم الطرفان عقداً مستقلاً يقضي بأن يضمن البنك المصدر سداد قيمة الخدمات التي يحصل عليها الحامل من التاجر، على أن يرجع البنك على الحامل لاسترداد المبالغ خلال مدة متفق عليها، فإن الحامل يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية. وتقوم هذه المسؤولية تجاه التاجر الذي يرتبط معه بعقد آخر ينقضي بدفع الثمن بمجرد إرسال الفواتير إلى البنك، إذ لا يُعدّ التاجر طرفاً في العقد المبرم بين الحامل والبنك المصدر. كما أن توقيع الحامل على الفواتير لا يؤدي إلى إبراء ذمته المالية وفقاً للعقد المبرم بينه وبين البنك.

أما إذا لم يرد في العقد الذي جمع الحامل بالمصدر أي اتفاق على منح ضمان للعامل فإن المسؤولية العقدية تنتقي بمجرد التوقيع ويصبح للتاجر الحق مساءلة البنك المصدر وليس حامل البطاقة.²

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للبنك مصدر بطاقة الدفع باعتبار أن الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الإلكتروني ترتبط بعقدين مستقلين، أحدهما مع الحامل والآخر مع التاجر، فإن ذلك يترتب عليها التزامات متقابلة تجاه كل منهما. وإذا أخلّ البنك بأي التزام من الالتزامات المترتبة عليه بموجب أي من العقدين، وترتب على هذا الإخلال ضرر لأحد الطرفين، قامت مسؤوليته المدنية في مواجهة الطرف المتضرر.

أولاً: المسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه الحامل. إخلال البنك بأحد الالتزامات الواردة بالعقد الذي يربطه بالعميل بعد خطأ عقدياً يترتب عنه الالتزام بتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لذلك، كما يحدث أن تكون مسؤولية البنك تقصيريه إذا لم يكن هناك عقد يربطه بالعميل المضرور، كما لو توصل البنك إلى معلومات عن حساب العميل أو الرقم السري البطاقة الائتمان الخاصة به ثم قام بإفشاء هذه السرية.³

¹ حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 58.

² حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 59.

³ أم الخير قوق وحنان طهاري، المرجع السابق، ص 921.

1- مسؤولية المصدر عن اخلاله بالالتزام بدفع قيمة الفواتير للتاجر .تلتزم الجهة المصدرة بسداد المبالغ والفواتير المرسله لها من التاجر، وذلك في مواجهة الحامل وهذا يعد أهم التزام على عاتق البنك مقابل التزام الحامل بعدم تجاوز الرصيد الذي يملكه في حسابه البنكي وهو المبلغ المسموح به للشراء ، فإذا أخلت الجهة المصدرة بهذا الالتزام وترتب على ذلك ضرر للعميل والتاجر، كتعرض العميل مثلاً للحجز من التاجر أو كفوات فرصة أو صفقة مربحة كان يعتمد على رصيده في ابرامها، أو توقف التاجر عن سداد ديونه مما أدى إلى قيام الدائن بالحجز عليه وإساءة سمعته التجارية أو طالب بشهر افلاسه، هنا تقوم مسؤولية البنك العقدية ونتيجة لذلك يتحمل التعويض عن الضرر.¹

2- مسؤولية البنك عن اخلاله بالالتزام بالاعطال بالمعارضة .تتعد مسؤولية البنك عن الاستعمال غير المشروع البطاقة الوفاء من قبل الغير في مواجهة الحامل متى قام هذا الأخير بالتزامه بأعلام البنك المصدر عن واقعتي الضياع أو السرقة ، إذ يقع على عاتق البنك في حالة وجود معارضة مقدمة إليه من قبل الحامل (سواء كتابية أو شفوية اخطار التاجر بذلك ويجب عليه أن لا يقبل أي معاملة بهذه البطاقة حتى ولو كانت العملية تبدو مشروعة، وأي سداد لأي سلع ناتج عن استخدام البطاقة بعد تقديم المعارضة يترتب عليه مسؤولية الجهة المصدرة عن المبالغ المدفوعة ولا يمكن لها ان تطالب الحامل بهذه المبالغ أو تنقص من رصيده شيئاً ، وقد تتعد مسؤولية مصدر البطاقة حتى في غير وجود أي معارضة من قبل الحامل وذلك في حالة وفاة حامل البطاقة لأن عقد الحامل المبرم مع البنك يقوم على الاعتبار الشخصي، إذ ينبغي على البنك عن الوفاء للتاجر بالعمليات المنفذة بعد واقعة الوفاة تلقائياً بمجرد اعلامه من قبل الورثة بذلك والا قامت مسؤوليته عن الوفاء عن المبالغ التي قام بالوفاء بها، وعن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء نتيجة انتقال من حقوقهم في التركة، وتكون المسؤولية هنا مسؤولية تقصيرية وليست عقدية لأن الورثة ليسوا طرفاً في العقد.²

ثانياً: المسؤولية المدنية المصدر تجاه المعتمد .يربط البنك والتاجر عقد مبرم بينهما يترتب على اخلال البنك المصدر لالتزاماته التعاقدية تجاه التاجر قيام مسؤوليته المدنية وذلك على النحو التالي:

¹ حوالف عبد الصمد النظام القانوني الوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة للمسان، 2015، ص600..

² حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، المرجع السابق ، ص 60..

1- المسؤولية المدنية للبنك عن إخلاله بالوفاء للتاجر يتعهد البنك المصدر ويلتزم بموجب العقد المحرر بينه وبين التاجر بالوفاء بقيمة الفواتير المرسلة له، فإذا قام التاجر بالالتزامات التي يترتبها العقد في ذمته، ولم يقم البنك المصدر بالسداد وترتب على ذلك ضرر للتاجر ، فلأخير أن يطالب المصدر بالتعويض وتكون المسؤولية هنا مسؤولية عقدية، حيث يكون البنك المصدر ملزماً بالسداد للتاجر، حتى ولو كانت السلع التي اشتراها الحامل غير مطابقة أو تالفة أو ناقصة ، لأن العلاقة بين البنك والتاجر أساسها العقد المحرر بينهما ولا يستطيع أن يدفع في مواجهة التاجر بما للحامل من دفع لأن هذا الأخير بينه وبين التاجر عقد مستقل¹.

2- المسؤولية المدنية للبنك عن إخلاله بالالتزام بإخطار التاجر بالمعارضة

البنك مسؤولاً عن إجراء نشر المعارضة وإخطارها لكافة التجار المعتمدين لمنع استخدام وسيلة الدفع المفقودة أو المسروقة من الغير، وإخلاله بهذا الالتزام يقيم مسؤوليته المدنية تجاه التاجر، حيث يبقى البنك المصدر ملزماً بسداد الفواتير للتاجر حتى ولو ضاعت وسيلة الدفع أو سُرقت طالما أنه لم يعلم التاجر بذلك.²

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد والغير نتعرض من خلال هذا الفرع إلى المسؤولية المدنية للتاجر، ثم نتكلم عن مسؤولية الغير .

أولاً: المسؤولية المدنية للتاجر تجاه البنك المصدر ومسؤوليته اتجاه الحامل

1- المسؤولية المدنية للتاجر تجاه البنك المصدر تأخذ المسؤولية المدنية للتاجر اتجاه البنك المصدر صوراً ثلاثة نوردتها كالتالي :

أ_مسؤولية التاجر المدنية عن إخلاله بالالتزام قبول الوفاء بالبطاقة

إذا رفض التاجر، الذي عُرضت عليه البطاقة من أحد حامليها للوفاء بقيمة السلع أو الخدمات، قبول الدفع بها، فإن ذلك يثير مسؤوليته المدنية في مواجهة الجهة المصدرة أو البنك، ويُلزمه بالتعويض .ويستند طلب التعويض في هذه الحالة إلى المسؤولية العقدية، باعتبار أن التاجر يكون قد أخلّ بأحد التزاماته التعاقدية. إذ إن امتناعه عن قبول البطاقة يُلحق ضرراً بالبنك، لما قد يترتب عليه من إحجام الأفراد عن الانضمام إلى نظام الدفع بالبطاقات، مما يفوّت على البنك فرصة الحصول على الفوائد المستحقة من حاملي البطاقات، فضلاً عن العمولات التي يتقاضاها من التجار القابلين للتعامل بها.

¹ نفس المرجع السابق، ص 922.

² الهادية بوعزة ، المرجع السابق، ص 490.

ب- المسؤولية المدنية للتاجر عن إخلاله بالالتزامات المتعلقة بالتوقيع من الالتزامات الملقة على عاتق التاجر هي القيام بمضاهاة التوقيع من أجل التحقق من شخصية العامل ومن أنه هو الحامل الشرعي للبطاقة، فإذا أهمل التاجر ذلك وامتنع عن استخدام مختلف الوسائل والأساليب اللازمة للتحقق من صحة التوقيع، قامت مسؤوليته المدنية عن ذلك ، حيث يتعرض لرفض مصدر البطاقة أو البنك الوفاء بقيمة الفواتير وخضم المبلغ من حساب المدين (الحامل) وتقوم مسؤوليته على افتراض الخطأ من جانبه .

كما تعقد مسؤولية التاجر المدنية في حالة إرسال فواتير لا تحمل أي توقيع للحامل إلى الجهة المصدرة ، فهذا يتعرض لعدم الوفاء من قبل البنك بقيمة تلك الفواتير لأنه أهمل التزاما مهم يعد إجراء شكليا مهما يتعلق على وجوده وجود الأمر بالدفع من الحامل إلى البنك.¹

ج- المسؤولية المدنية للتاجر عن إخلاله بالالتزام بالمحافظة على أدوات عمل البطاقة .

يلتزم التاجر بالمحافظة على الأجهزة والأدوات التي تسلمها من الجهة المصدرة، ويظل هذا الالتزام قائماً طوال مدة العقد. كما يتعين عليه ردها إلى الجهة المصدرة عند انتهاء العقد أو فسخه، ويكون ملزماً بدفع قيمتها إذا ثبت تقصيره في حفظها أو إلحاق الضرر بها. ويستند هذا الالتزام في أساسه القانوني إلى أحكام عقد الوديعة.

إذ تنص المادة 590 من القانون المدني " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه، على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا² " فإذا أهمل التاجر الحفاظ على هذه الوديعة طالبت الجهة المصدرة بالتعويض لأنه أهمل واجب المحافظة عليها وبذل العناية اللازمة عن حفظها.

2- المسؤولية المدنية للتاجر تجاه الحامل

تحكم العلاقة بين التاجر وحامل وسيلة الدفع في الغالب أحكام عقد البيع أو عقد تقديم الخدمات، وهما الإطاران اللذان يحددان نطاق المسؤولية العقدية عند الإخلال بالالتزامات المتفق عليها بين الطرفين. وقد تنشأ بينهما أيضاً مسؤولية تقصيرية متى توافرت أركانها .فإلى جانب الالتزامات التقليدية في عقد البيع، كالتزام تسليم المبيع وضمان العيوب والتعرض وغيرها، تقوم مسؤولية التاجر أو الحامل بحسب الأحوال. وبوجه عام، تثور المسؤولية بين التاجر وحامل وسيلة الدفع في الحالات الآتية:

¹ حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، المرجع سابق، ص 62- 63.

² الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ،المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 .

أ-مسؤولية التاجر عن تقديم السلع والخدمات الحامل وسيلة الدفع بالسعر ذاته .يلتزم التاجر بأن يقدم السلع والخدمات الحامل وسيلة الدفع بنفس الثمن الذي يدفعه لباقي الزبائن عند دفعهم مقتنياتهم نقداً أو بأي وسيلة تقليدية أخرى ، كما يجب عليه تسليم السلع والمشتريات التي تم التعاقد عليها، وفي حال عدم قيامه بذلك أي الزيادة في قيمة المقتنيات أو تسليمه مقتنيات ليست كالتى تعاقد عليها فإن للحامل في هذه الحالة الحق في مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء ذلك ¹.

ب-مسؤولية التاجر عن إخلاله بالالتزام بحفظ أسرار العميل

تقوم مسؤولية التاجر إذا أفشى أسرار حامل وسيلة الدفع، كأن يُسرّب رقمه السري أو نموذج توقيعه، أو يزود سارق البطاقة أو من عثر عليها بعد فقدانها، أو أي شخص آخر، بمعلومات تتعلق بحسابه. فإذا صدر عن التاجر أي من هذه الأفعال وألحق ضرراً بالحامل، جاز لهذا الأخير مقاضاته والمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية القانونية القائمة بين التاجر والعميل، بحسب طبيعة العلاقة والالتزامات المترتبة عليها.

كما يسأل التاجر عن إخلاله بالتزامه بقبول وسيلة الدفع التي كان قد تعهد في العقد المبرم بين مصدر وسيلة الدفع بقبول الوفاء بها ، فبالإضافة إلى مساءلته عقدياً من قبل هذا الأخير، يمكن للحامل مطالبة التاجر بالتعويض بمساءلته تقصيرياً إذا الحق فعل التاجر ضرار بالحامل²

ثانياً: المسؤولية المدنية للغير

تعتبر وسائل الدفع الالكتروني وسائل خاصة وخاصة بحاملها، الذي يحق له استخدامها في الوفاء بأثمان السلع والخدمات التي يحصل عليها من التجار المعتمدين لدى البنك المصدر الذين تعهدوا بقبول الوفاء للحامل عن طريق هذه الوسائل.

سبق أن بينّا أن المسؤولية المدنية قد تنشأ في مواجهة جميع الأطراف المتعاقدة، وهم الحامل والبنك المصدر والتاجر المعتمد، متى أخلّ أيٌّ منهم بالالتزامات المترتبة عليه، فتكون المسؤولية في هذه الحالة إما عقدية أو تقصيرية بحسب طبيعة الإخلال .غير أن نطاق المسؤولية المدنية لا يقتصر على أطراف العلاقة التعاقدية، بل قد يمتد إلى الغير الذي لم يكن طرفاً في العقد ولم يرتبط

¹ أم الخير قوق وحنان طهاري ،المرجع السابق ،ص924.

² الأحوال عبد الصمد ، مرجع سابق، ص 606

بأي التزام تعاقدى، وذلك إذا استعمل وسيلة الدفع الإلكتروني استعمالاً غير مشروع. وفي هذه الحالة تقوم مسؤوليته على أساس المسؤولية التقصيرية، وذلك على النحو الآتي:

1- مسؤولية الغير تجاه الحامل. إذا وقعت البطاقة في يد شخص غير حاملها الشرعي، واستطاع هذا الشخص بطريقة أو بأخرى استعمالها في الحصول على السلع والخدمات أو السحب النقدي فإنه يعد مسؤولاً وفقاً للقواعد العامة عن النفقات الناشئة عن استعماله لوسيلة الدفع الإلكتروني، ولا تقوم هذه المسؤولية على أساس تعاقدى وإنما تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية. مجرد إقدام الغير على استعمال البطاقة مع عمله بأنها مملوكة لشخص آخر يعد خطأً في جانبه، وبالنسبة للعنصر الضرر متوافر لأن استعمال الغير لوسيلة مفقودة أو مسروقة في السحب أو الوفاء يسبب أضراراً مادية للحامل إذا سبق استعماله قيام الحامل بإخطار المصدر فقد أو سرقة وسيلة الدفع¹.

2- مسؤولية الغير تجاه البنك المصدر والتاجر تنشأ المسؤولية المدنية للغير تجاه الجهة المصدرة إذا استعمل وسيلة الدفع الإلكتروني خلال الفترة الواقعة بين إخطار المصدر بفقدانها أو سرقتها، وقيام المصدر بنشر قائمة وسائل الدفع الموقوفة على التاجر. كما تتحقق مسؤولية الغير تجاه التاجر إذا تم استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني المفقودة أو المسروقة بعد أن يُخطر التاجر بقائمة الاعتراضات أو المعارضات.

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية المدنية للغير تقتضي معرفة وإقامة الدليل على الاستخدام غير المشروع للوسيلة الدفع الإلكتروني من جانبه وهو أمر صعب الإثبات، وقد يكون هذا الغير معسراً ولا جدوى من الرجوع عليه، لذلك يرى البعض أن نظام وسائل الدفع الإلكتروني يقوم على إلقاء تبعة المسؤولية المدنية على الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع على أي من أطراف الدفع الإلكتروني الحامل أو المصدر أو التاجر².

¹ أم الخير قوق وحنان طهاري، المرجع السابق، ص 925.

² الهداية بوعزة، المرجع السابق، ص 501.

المبحث الثاني : تجريم الاعتداء على وسائل الدفع الإلكتروني وطرق إثباتها

رغم المزايا العديدة التي توفرها وسائل الدفع الإلكتروني، إلا أنها أصبحت معرضة لمختلف أشكال الجرائم الحديثة، ما أثار بدوره إشكالية جديدة تتعلق بطرق إثبات هذه الجرائم وكيفية التعامل القانوني معها، هذا ما سنتناوله في بحثنا الذي قسمناه الي مطلبين، الاول الجرائم المرتبطة باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني، والثاني خصصناه ل: إثبات الدليل المادي في جرائم وسائل الدفع الإلكتروني ومدى حجتيه في الإثبات.

المطلب الأول: الجرائم المرتبطة باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني

نتطرق في البداية إلى بيان خصائص الجرائم الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في الفرع الأول، ثم نتناول مختلف صور تجريم أفعال الاعتداء عليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص الجرائم الناشئة عن وسائل الدفع الإلكتروني تتميز الجرائم المرتبطة بالاستخدام الغير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها على النحو التالي:

1- جرائم تتم عن طريق نظم المعالجة الآلية للبيانات: تتسم الجريمة المرتبطة بوسائل الدفع الإلكتروني بطبيعة خاصة على اعتبار أنها جريمة الكترونية، حيث معظمها يرتكب ضمن بيئة المعالجة الإلكترونية للبيانات سواء كان في تجميعها أم في تجهيزها أم في إدخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات، من أجل معالجتها الكترونيا عبر عدة مراحل وهي: الإدخال والمعالجة والإخراج، ولكل مرحلة من هذه المراحل نوعية خاصة من الجرائم¹.

2- تعدد صور الركن المادي للجريمة: تتعدد صور الاعتداء على وسائل الدفع الإلكتروني، فقد يقع الاعتداء على نظام التشغيل الآلي لتحويل الأموال في الحسابات، أو قد يقع على ذات وسيلة الدفع الإلكتروني كالتزوير والاصطناع والتقليد من طرف حاملها أو من الغير، كما قد يقع من قبل العاملين في المصارف أو من التجار المتعاملين بهذه الوسائل أو أن يتم التحايل عبر الانترنت².

3- جرائم اقتصادية معقدة ولا مادية: تتميز هذه الجرائم بصفة عامة بالخطورة لأنها تمس البنوك المصدرة لهذه الوسائل في ذمتها المالية، وبالتالي المساس بجانب اقتصادي مهم وهو القطاع

¹ خالد ممدوح إبراهيم أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية القاهرة، 2008، ص 50

² غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق

العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2017-2018، ص 134

المصرفي إلى جانب المساس بسمعتها القائم على الثقة والائتمان، فضلاً على أن الاستعانة بالتكنولوجيا الرقمية زادت الجريمة الاقتصادية تعقيداً لأنها جرائم من الصعب إيقافها وضبطها¹.

4- جرائم ذات الطبيعة العابرة للحدود: تتميز وسائل الدفع الإلكتروني في نقل وتبادل الأموال إلى دول مختلفة وبسرعة تامة باستعمال التقنيات الحديثة عن طريق شبكة الانترنت إلى نشوء جريمة بلا حدود، حيث يتم تحويل الأموال الكترونياً وتبييضها، فهذه الظواهر ساهمت في تفشي الجريمة الاقتصادية الإلكترونية لتأخذ بعداً عالمياً²، لا تعرف قيوداً زمنية أو حدوداً جغرافية.

5- جرائم صعبة الإثبات: ويرجع ذلك إلى أن الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني تقع في بيئة غير مادية، أي ضمن إطار افتراضي ومعنوي داخل البيئة الإلكترونية أو الرقمية لأجهزة الحاسب الآلي، بحيث لا تترك آثاراً مادية مباشرة يمكن ملاحظتها بسهولة.

ففي هذه البيئة تكون البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات الكترونية غير مرئية تتساب عبر النظام المعلوماتي، مما يجعل أمر طمس الدليل ومحوه كلياً وإتلافه أمراً في غاية السهولة، مما يصعب من إثباتها لعدم وجود أدلة مادية عليها، وما زاد الأمر صعوبة هو عدم قيام البنوك بالإبلاغ عنها³.

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني:

لقد شهد استعمال وسائل الدفع الإلكتروني نمواً متسارعاً في الاعتداءات المصاحبة لها، نظراً لارتباطها المباشر بأنظمة الحاسب الآلي. وقد دفع هذا المشرع الجزائري إلى سن تشريعات جنائية تهدف إلى حمايتها، من خلال تجريم الاعتداءات الواقعة عليها، والتي سنتناولها تباعاً على النحو التالي:

أولاً - تجريم الاحتيال الإلكتروني : يتم ارتكاب هذه الجريمة من خلال التلاعب ببيانات وسائل الدفع الإلكتروني أي بمداخلات النظام المعلوماتي الخاص بها، بهدف تحقيق مكاسب مالية، بطرق احتيالية غير مشروعة.

¹ المرجع نفسه، ص 135-136.

² بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية ماهيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي، المرسوم ب التجارة الالكترونية وتكنولوجيايات الاتصال - الغرض والتحديات- المنظمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، يومي 05-06 مارس 2019، ص 1935.

³ عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 18 و 353.

وعليه يمكن تعريف الاحتيال المعلوماتي بأنه أي سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي¹، ويعرف الاحتيال بالوسائل الإلكترونية بأنه كل تصرف احتيالي يهدف من خلاله أحد المجرمين تحقيق مكاسب مالية عبر الوسائل الإلكترونية².

وقد اصطلح المشرع الجزائري على تعريف الجرائم المعلوماتية بنص المادة 02 من القانون رقم : 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال³، كما أنه لم يورد نصا خاصا بالاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات واكتفى بالنص على الاعتداء على المعطيات الموجودة بداخل النظام لأنه اعتبرها تدخل ضمن المعطيات المعلوماتية كظرف مشدد الجريمة الدخول والبقاء في المادة 394 مكرر الفقرة 03 من قانون العقوبات.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد قام بتجريم فعل إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات بصفة عامة، وباعتبار أن وسائل الدفع الإلكتروني تعتبر معلوماتها مخزنة عن طريق نظام معلوماتي، فإنها تدخل ضمن المادة 394 مكرر 1 والتي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها، وبالتالي يظهر بأن هذا النص قد حصر صور الركن المادي لهذه الجريمة في ثلاث صور هي: الإدخال المحو، والتعديل⁴.

إضافة إلى ذلك، نصّت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات صراحة على جريمة الاحتيال المعلوماتي في المادة 11، كما أدرجت صورا أخرى لهذه الجريمة. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية عام 2014، ما يعني الإقرار الضمني بجريمة الاحتيال المعلوماتي، إلى جانب ما ورد في المادة 118 من الاتفاقية بشأن الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية:

ثانيا- تجريم إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات: جرم المشرع الجزائري على هذه الجريمة بنص المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات بقوله: " يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى

¹ محمد طارق عبد الرؤوف، جريمة الاحتيال عبر الانترنت الأحكام الموضوعية والإجرائية، دار حلي الحقوقية ط1، بيروت، لبنان، 2011، ص 37.

² غزالي نزيهة المرجع السابق، ص 257.

³ أنظر المادة 02 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في: 05/08/2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في: 16/08/2009.

⁴ خلفه سمير وبعية امال، الحماية الجزائية لوسائل الدفع الإلكتروني كأثر لمتطلبات الإدارة الإلكترونية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة مج09، العدد 02، 2024، ص250.

ثلاث سنوات وبغرامة من 1: 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

- 1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- 2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها في هذا القسم¹.

يتضح من هذا النص حصر هذه الجريمة في الوسائل المعنوية بذكره مصطلح معطيات معلوماتية، بينما المادة 09 من الاتفاقية العربية قد جاءت شاملة للوسائل المادية والمعنوية من خلال مصطلحات جهاز، أداة، وبرنامج².

ثالثا- تجريم تزوير وسائل الدفع الإلكتروني: مبدئياً، يمكن القول إن المشرع الجزائري لم يقدّم حتى اليوم بتجريم التزوير المعلوماتي، رغم أنه خصّص فصلاً كاملاً لجرائم التزوير في المواد من 197 إلى 241 من قانون العقوبات. وعند الرجوع إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، نجد أن المادة 18، الفقرة 1، نصّت على تجريم تزوير وتقليد وسائل الدفع الإلكتروني. كما عرّفت المادة 10 جريمة التزوير المعلوماتي بأنها استخدام وسائل تقنية المعلومات لتغيير الحقيقة في البيانات بطريقة من شأنها إحداث ضرر، مع نية استعمالها كبيانات صحيحة.

وبالتالي يتبين بأن عنصر تغيير الحقيقة يعد جوهر الركن المادي في جريمة التزوير، سواء كان هذا التغيير كلياً أو جزئياً، والمقصود به ليس تغيير الحقيقة المطلقة وإنما يكفي تغيير الحقيقة النسبية أي بجزء منها فقط³.

فأي تغيير يطرأ على وسيلة الدفع الإلكتروني سواء تعلق بالأرقام، أو الإمضاءات، أو الأسماء، أو بأي معطيات إلكترونية وسواء تم هذا التغيير عن طريق التقليد، أو التزييف، أو الاصطناع، فإنه يُعد من قبيل جريمة التزوير ويقع ضمن نطاق التجريم المنصوص عليه قانونياً.

وفي هذا الجانب نشير أن المشرع الجزائري قد كيف فعل تزوير المحررات التجارية والمصرفية جنحة، فمن حيث العقوبة الأصلية فقد جعلها وجوبية وهي الحبس والغرامة، وذلك طبقاً للمادة

¹ خلفه سمير وبغيرة امال، المرجع السابق، ص 250.

² غزالي نزيهة المرجع السابق، ص 291 و 292

³ جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة - الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 135.

219 من قانون العقوبات التي نصت على عقاب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج، بالإضافة للعقوبات التكميلية الواردة في المادة 14¹. ما يمكن التأكيد عليه هو ضرورة أن ينص المشرع الجزائري صراحة على تجريم تزوير وسائل الدفع الإلكتروني في قانون النقد والقرض، نظراً لخصوصيتها وطبيعتها الرقمية، مع تعديل مفهوم "المحرر" ليشمل المحررات الإلكترونية، بما يضمن تغطية هذه الأفعال تحت مظلة التجريم القانوني.

رابعا - تجريم استعمال وسيلة دفع الكترونية مزورة: يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في فعل الاستعمال، بمعنى أن يقوم المتهم باستخدام وسيلة الدفع الإلكتروني الى التعامل بها لتحقيق الغرض الذي خصصت لأجله، أو في السحب من أجهزة السحب النقدي الآلي أو استعمالها كوسيلة في الحصول على الخدمات مع علم من استخدامها مزورة.²

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد أنه ما زال ملتزماً بالنصوص التقليدية، إذ يقتصر تجريم استعمال المحرر المزور على ما ورد في المادة 221 من قانون العقوبات، حيث يقتصر التجريم في هذه المادة على واقعة الاستعمال أو الشروع فيه فقط، دون تناول جوانب التزوير الإلكتروني أو التزوير في وسائل الدفع الرقمية.

خامسا-الاستيلاء والاستعمال لبيانات وأرقام وسائل الدفع الإلكتروني: يتمثل العنصر المادي لفعل الاستيلاء والاستعمال للمعلومات والبيانات المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني من طرف الغير في الاستيلاء عليها عن طريق مراقبة سير الرسائل بين البنك والربائن، كما قد يتم الاستيلاء عن طريق إرسال البيانات عبر

خطوط الاتصالات من خلال شبكة الانترنت، أو من خلال الاعتراض أو إعادة نقل الرسائل في أنظمة الدفع ذات البرمجيات، وهنا تستخدم التقنيات الخاصة بالوسائل المعدة للانتقال عبر البريد الإلكتروني.³

¹ خلفه سمير وبغيرة امال، المرجع السابق، ص252.

² غزالي نزيهة المرجع السابق، ص 333-336-338

³ خوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان، 2014/2015، ص 329.

هذا ومجرد الحصول على المعلومات عمدا دون سبب مشروع يعد جريمة قائمة بذاتها، كما هو الحال في سرقة المعلومات الخاصة ببطاقة الائتمان، حيث يتم الاستيلاء على بياناتها دون أن يقرن ذلك باختلاس أوعيتها المادية¹.

وبما أن الجزائر صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، فقد نصت هذه الاتفاقية على تجريم الاستيلاء على أرقام وبيانات أدوات الدفع أو استعمالها بطرق غير مشروعة، سواء عبر استخدام الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، وهو ما تناولته الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 18 منها.

سادسا - تجريم استخدام بطاقة الكترونية منتهية الصلاحية أو ملغاة: الأصل في البطاقات الإلكترونية أنها محددة المدة، وبعد انتهاء المدة يكون لزاما على العميل وبموجب العقد المبرم بينه وبين المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة أن يقوم بردها إلى هذه الأخيرة، ولذلك لو استمر الحامل الشرعي للبطاقة في استعمالها بالرغم من انتهاء مدتها، فسوف يسأل جنائيا بصرف النظر عن التكييف القانوني لسلوكه إن كان يشكل خيانة أمانة أو نصب أو سرقة².

ويتجه غالبية الفقه إلى اعتبار هذا التصرف ينطوي على جريمة خيانة أمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على أساس أن البطاقة هي من قبيل الأشياء وهي منقول ذات طبيعة مادية وهو ما تقع عليه جريمة خيانة الأمانة، كما أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتوفر بقيام الحامل بحجب البطاقة وامتناعه عن إعادتها للمؤسسة المالية المصدرة لها³.

سابعا - تجريم إساءة استعمال البطاقة الإلكترونية: تتحقق هذه الجريمة وفق حالتين الأولى: عندما يقوم العميل بشراء سلع أو خدمات تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك المصدر للبطاقة كحد أقصى لها، أما الثانية فهي قيام العميل بشراء سلع وخدمات تتجاوز الرصيد الموجود في حسابه⁴.

¹ طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن المعلوماتي - النظام القانوني لحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة 2009، ص571.

² جميل عبد الباقي الصغير الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان - دراسة تطبيقية في القضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 22

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص573.

⁴ وهيبة عبد الرحيم، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية، رسالة ماجستير، علوم التسيير .جامعة الجزائر، 2007-2008، ص10.

أما بخصوص التكيف القانوني لهذا الفعل فقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من يعتبر أن الواقعة تشكل جريمة خيانة أمانة، ومنهم من اعتبرها جريمة نصب، ويذهب رأي آخر إلى اعتبار الواقعة تشكل جريمة سرقة¹.

أما بالنسبة لرأينا، فإن فعل العميل يُوصف بالسرقة، إذ إن قيامه بسحب المال متجاوزاً الرصيد يعني أنه استولى على الأموال دون رضا صاحبها، وبنية تملكها، مع علمه بذلك، مستخدماً وسيطاً إلكترونياً، وهو البطاقة الإلكترونية.

ثامنا -تجريم استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة: من المسلم به أن قيام شخص باختلاس بطاقة الكترونية تعود ملكيتها لشخص آخر بنية تملكها.

يعد سرقة لتوافر ركنها المادي وركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام والخاص وهو نية التملك، حتى ولو كان الجاني يجهل الرقم السري للبطاقة.²

وتتمثل هذه الحالة في سرقة بطاقة إلكترونية من مالكها الشرعي أو العثور عليها في حال فقدانها من مالكها الأصلي باستعمالها في سحب مبالغ نقدية أو شراء سلع أو خدمات سواء كانت السرقة حقيقية أم صورية.

تاسعا-تجريم انتحال الهوية الرقمية: تتم هذه الجريمة عن طريق استخدام أساليب انتحال الشخصية أو التسلل الإلكتروني للدخول إلى المناطق المؤمنة الكترونياً أو الوصول إلى مراكز الحاسب الآلي والدخول على قواعد المعلومات إما شخصياً أو الكترونياً³.

وعليه يمكن القول بأن انتحال الهوية الرقمية هي: الفعل القسدي الذي بموجبه يقوم شخص باستعمال أو استغلال معلومات أو بيانات شخصية للغير لأهداف غير مشروعة أو لتحقيق منافع مالية.

عاشرا-تجريم تبويض الأموال باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني: تتميز وسائل الدفع الإلكتروني بتسهيل خطر تبويض الأموال بطبيعتها اللامادية، كما أن تميزها بالسرية والكتمان يجعل مهمة

¹ عادل يوسف الشكري الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية، مركز دراسات الكوفة، العدد 11 العراق، 2008، ص .

² خلفه سمير وبعية امال ،المرجع السابق ،ص255.

³ محمد الأمين البشري التحقيق في جرائم الحاسب الآلي مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول القانون والكمبيوتر والانترنت المنظم بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات من 01 إلى 03 ماي 2000مج02، ط02 ، 2004، ص 1069.

خلية الاستعلام المالي بمراقبة تبييض الأموال جد صعبة وبالتالي تسهيل ارتكاب الجريمة¹، هذه المزايا أضحت تشكل عائقا في تجميع أدلة البحث والتحري حيث أصبح تبييض الأموال الكترونيا جريمة يسهل ارتكابها ويصعب اكتشافها.²

أما من الجانب التجريمي فيلاحظ غياب النصوص التشريعية الجنائية الخاصة بتبييض الأموال الكترونيا، وتبقى هذه الجريمة تسري عليها النصوص في صورتها التقليدية طبقا للمواد 389 مكرر الى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائي، وكذا المادة 04 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم³، غير أن هذه النصوص تبقى قاصرة في مواجهة النمو المتزايد لأساليب تبييض الأموال الكترونيا .

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر العناصر المادية التي تشكل السلوك الإجرامي، والتي نصت عليها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، وتشمل: تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، بالإضافة إلى اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة عن الجريمة.

حادي عشر- تجريم التهرب الضريبي الإلكتروني باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني: تمثل وسائل الدفع الإلكتروني في شاكلة النقود الإلكترونية بالأخص مشكلة حقيقية في حدوث التهرب الضريبي باعتبارها تسهل إخفاء الصفقات التي تتم عبر شبكة الانترنت، ذلك أن دفع ثمن الصفقة عن طريق النقود الإلكترونية يتم بطريقة غير محسوسة تحول دون تقدير نسبة الضريبة التي ينبغي دفعها فالنقود الإلكترونية لا تحتاج إلى وسيط كبنك أو مؤسسة مالية، وبالتالي تصبح وسيلة دفع لصفقة لا يعرف قيمتها سوى طرفيها البائع والمشتري وتظل هذه القيمة مجهولة بالنسبة لمصلحة الضرائب⁴.

¹ السلوس مبارك، النقود الإلكترونية بين الكبح والتشجيع الجريمة غسل الأموال مداخله مقدمة في الملتقى الدولي الرابع حول نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر ، المنظم من طرف معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26 و 27 أفريل 2011.

² العيد سعدي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 215/2016، ص 233

³ القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة سنة 2005.

⁴ ضياء نعمان، النقود الإلكترونية أداة وفاء في التجارة الإلكترونية الأحكام والآثار، مداخله مقدمة ضمن فعاليات الندوة الوطنية المنظمة من قبل مختبر الدراسات الجنائية وهيئة المحامين بمراكش، يومي 29 و 30 ماي 2009 المطبوعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، ص 243.

وتتطور وسائل الدفع الإلكتروني فان الإدارة الضريبية لا تملك الوسائل التي تمكنها من تتبع آثاره لأن عملية تسليم السلع لا تخضع لمراقبة جمركية ولا تخلف أي دليل مادي يثبتها الى جانب صعوبة تحديد حجم نشاط التجارة الإلكترونية الخاضع للضريبة، فضلا على أن الجهات القائمة عليها لا تمتلك حل الشفرة في غير الأحوال المقررة قانونا والا عوقبت جنائيا ولهذا تبدو صعوبة إثبات الوعاء الخاضع للضريبة¹، إضافة إلى صعوبة الأجهزة الضريبية في تحديد هوية الأفراد أو الشركات العاملة في الأنشطة القابلة لفرض ضرائب عليها².

المطلب الثاني: إثبات الدليل المادي في جرائم وسائل الدفع الإلكتروني ومدى حجته في الإثبات
يواجه إثبات الجرائم المرتبطة باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني صعوبة تتمثل في صعوبة الحصول على الأدلة المادية التقليدية، نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم الرقمية. كما أن الأدلة الرقمية المستخلصة تثير مسألة أخرى تتعلق بمقدار حجيتها في الإثبات أمام القضاء لهذه النوعية من الجرائم.

الفرع الأول: إثبات الدليل المادي في جرائم وسائل الدفع الإلكتروني

بالنظر إلى أن الجرائم المرتبطة باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني تقع في بيئة غير مادية، أي ضمن إطار افتراضي ومعنوي داخل البيئة الإلكترونية (الرقمية) لأجهزة الحاسب الآلي، بحيث لا تترك آثارا مادية، إلا أن هذه الصعوبات لا تعني غياب الأدلة، إذ يمكن الاستعانة بأدلة رقمية وتقنية لإثبات هذه الجرائم.

فمن بين صور الدليل المادي المتحصل في مثل هذا النوع من الجرائم وجود مستندات ورقية مزورة تم تقديمها للبنك بغرض استصدار بطاقة ائتمان مزورة وما قد تحمله من توقعيات وبصمات وأختام وفحص الأجهزة والأوراق وأدوات كتابية وما قد يصاحب كل هذا من عمليات تزوير كلي أو جزئي حال فحص الخبراء للتوقعيات والأجهزة والمستندات والأوراق³.

ولكي يتوصل الخبير إلى الدليل العلمي الرقمي ومعرفة كيفية وقوع الجريمة يجب عليه الاستعانة أيضا ببعض

¹ فارس فضيل وحزمة صويفي، الأبعاد القانونية والضريبية للتجارة الإلكترونية في ظل وسائل الدفع المعتمدة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر المنعقد بالمركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26 و 27 أفريل 2011

² خلفه سمير وبعية امال، المرجع السابق، ص 257.

³ بصلة رياض فتح الله، جرائم بطاقة الائتمان دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها، دار الشروق، ط1، بيروت، 1995، ص 139-140.

الوسائل المساعدة مادية وإجرائية وبرمجية¹، كمضاهاة التوقيعات مقارنة بصمات الأختام، مقارنة مستخرجات البيع والشراء، مقارنة فواتير وإيصالات الشراء.. الخ.

كما يمكن الحصول على الدليل المادي من خلال الحاسب الآلي، الذي يُعد مصدراً غنياً بالأدلة الرقمية، إذ يساهم في تحديد هوية الشخص المشتبه في ارتكابه للجريمة. ويرجع ذلك إلى أن الحاسب الآلي يحتفظ بسجلات عمليات سحب الأموال والشراء التي تمت بواسطة وسائط الدفع الإلكترونية، وبالتالي يصبح البحث في أنظمتها وملحقاته ضرورياً، باعتباره وسيلة الوصول إلى شبكة الإنترنت واستخلاص الأدلة الرقمية.

لذلك لابد من حجز الحاسوب بقصد فحص جميع البرمجيات المخزنة فيه وكذا البرمجيات التي تم إلغائها وفحص أنظمة الاتصال كحركة التنزيل والتحميل ودرجة الاستيعاب، والنظام الأمني المحاط بالإنترنت.. الخ فعملية الفحص هذه قد تؤدي إلى الحصول على دليل رقمي مفيد لكشف الحقيقة.²

الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم وسائل الدفع الإلكتروني

يمكن القول إن حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المرتبطة باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني لا تثير صعوبات، سواء من حيث حرية تقديمها أو قبولها، إذ تخضع هذه الأدلة لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع الشخصي بها. بمعنى أنه بالرغم من كونها دقيقة وقطعيتها من الناحية العلمية، يمكن للقاضي استبعادها إذا لم يقتنع بها، نظراً لاعتمادها على أسس علمية لا تقبل التأويل، مما يجعل تقديرها في النهاية من صلاحية السلطة القضائية.

وبالرجوع للقانون الجزائري فإننا لا نجد ضمن نصوصه مواد صريحة حول كيفية قبول الدليل الرقمي، ولهذا السبب نرجع للقواعد العامة للإثبات والتي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي طبقاً للمادة 212 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويتأكد ذلك من خلال المادة 06 من القانون³ رقم 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

¹ فرغلي عبد الناصر محمد محمود، الإثبات العلمي لجرائم تزيف وتزوير المحررات التقليدية و الإلكترونية -دراسة علمية وقانونية وتطبيقية مقارنة أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2010 ، ص 383 .

² بن يونس عمر محمد أبو بكر الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية ، ط 1 ، القاهرة، 2004، ص333.

³ قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 .

إن الأدلة الرقمية المتحصل عليها من الجرائم المرتبطة باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني، تقتضي أن يكون القاضي الجزائي محيطاً بمعارف تقنية تساعده في تقدير الدليل، أو عليه الاستعانة بأهل الخبرة لإبداء رأي فني خالص وذلك لأن الدليل العلمي يتطلب تقريراً فنياً يطمئن له أطراف الدعوى¹.

في الأخير نخلص إلى أن القاضي الجزائي وإن كان يتمتع بسلطة كاملة في تقدير الأدلة الرقمية، غير أنه مقيد بشروط قبوله كدليل إثبات من أهمها ضرورة تأسيس اقتناعه الشخصي على أدلة رقمية مشروعة (مبدأ مشروعية المستخرجات الإلكترونية)، مناقشة الأدلة الإلكترونية المستخرجة من الحاسوب مبدأ وجوب مناقشة الدليل الرقمي، وأن تكون هذه الأدلة مبنية على الجزم واليقين، وأن لا يكون هذا الاقتناع مخالفاً لمقتضيات العقل والمنطق السليم حتى وإن كان الدليل الرقمي يثبت حقائق علمية قاطعة لا يمكن تجاهلها.

¹ خلفه سمير وبغيرة أمال، المرجع السابق، ص 260.

الخاتمة

مع تزايد استخدام المعاملات التجارية الإلكترونية، أصبح الدفع الإلكتروني ضرورة ملحة، خاصة في ظل انتشار تكنولوجيا المعلومات التي أثرت بشكل كبير على تحديث وسائل الدفع، حيث انتقلت من الطرق التقليدية إلى الوسائل الإلكترونية التي تحتاج إلى حماية قانونية في مختلف جوانب هذه العملية، قد اهتم المشرع الجزائري، مثل العديد من التشريعات الأخرى، بوضع قوانين تتماشى مع هذا التطور، خاصة فيما يتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين كوسيلة لتأمين الحماية اللازمة من خلال هذا توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات أهمها :

النتائج:

- ✓ تعتبر المعاملات المالية الرقمية أسرع بكثير من المعاملات المالية التقليدية، حيث توفر الوقت وتقلل من التكاليف والرسوم المرتبطة بالمعاملات التجارية.
- ✓ كما أن الدفع الإلكتروني يسهل العمليات التجارية والمعاملات المالية ويساهم في تقليل إجراءات التحصيل المالي من خلال الاعتماد على الوسائل التقنية.
- ✓ لا يزال نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر في مراحله الأولى، حيث يُلاحظ استخدام محدود لوسائل الدفع الإلكتروني في المجتمع الجزائري.
- ✓ إن اهتمام المشرع الجزائري بالنشاط المصرفي ومواكبته للتكنولوجيا المالية الرقمية أدى إلى ظهور معاملات مالية إلكترونية وتحديث وسائل الدفع، التي انتقلت من الأساليب التقليدية إلى الإلكترونية .
- ✓ تتعرض عمليات الدفع الإلكتروني للاعتداءات، مما يستدعي ضرورة حماية المتعاملين وضمان سرية بياناتهم ومعلوماتهم الشخصية.
- ✓ يوفر التوقيع الإلكتروني الحماية القانونية اللازمة عند استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، حيث يتميز بخصوصية الحفاظ على سرية بيانات المتعاملين، مما يعزز الثقة بينهم ويمنحه قوة قانونية في الإثبات، مثل التوقيع التقليدي، وذلك من خلال التصديق الإلكتروني عليه .
- ✓ يُعتبر توفر الاقتصاد على وسائل الدفع الإلكتروني ضرورة ملحة لتنشيط التجارة الإلكترونية.
- ✓ مع التطورات التكنولوجية الكبيرة وانتشار استخدام الإنترنت، أصبح تطوير أنظمة الدفع واعتماد نظام الدفع الإلكتروني أمراً لا بد منه.
- ✓ أصبح استخدام أدوات الدفع الإلكتروني واقعاً لا مفر منه، مما يستدعي تطوير وتدريب العاملين لتحسين مستوى الخدمات المقدمة. وقد أدت ظهور وسائل الدفع الإلكترونية إلى

إنشاء مؤسسات رائدة في هذا المجال وفتحت آفاقاً جديدة أمام التجارة الإلكترونية، حيث أصبحت تحقق أرباحاً كبيرة من هذه الوسائل الحديثة
✓ يُعتبر الدفع الإلكتروني ضرورة ملحة في الآونة الأخيرة، إذ يُعد ركيزة أساسية للتحويل الرقمي.

يشمل الدفع الإلكتروني مجموعة من الأدوات والتحويلات البنكية التي تقدمها المصارف والمؤسسات كوسيلة للدفع، مثل البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية وغيرها.

✓ سعت الجزائر، مثل العديد من الدول الأخرى، إلى إرساء وتطبيق الدفع الإلكتروني في إطار مسيرة التحول نحو الاقتصاد الرقمي، لكنها لا تزال بعيدة عن ما حققته دول أخرى في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بالإطار القانوني لوسائل الدفع، حيث يوجد فراغ قانوني في توضيح مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني وتوفير الحماية لمستخدمي بطاقات الدفع.

✓ عدم وجود بيئة ملائمة لتطوير الرقمنة في الجزائر، خاصة فيما يتعلق بجودة الإنترنت وسرعة الاتصال، بالإضافة إلى الانقطاعات المتكررة، يشكل عائقاً أمام تحقيق مشروع التحول إلى الاقتصاد الرقمي في البلاد.

التوصيات

➤ مواكبة أحدث التطورات التكنولوجية من خلال السعي المستمر لتحقيق أقصى استفادة من فوائد تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، بهدف تحسين وتطوير وسائل تقديم الخدمات المصرفية بما يتناسب مع الوتيرة المتسارعة لصناعة المصارف في القرن الحادي والعشرين.

➤ توسيع استخدام الإنترنت لتقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المصرفية للعملاء بكفاءة أعلى وتكاليف أقل

➤ العمل على إنشاء شبكة مصرفية تعمل كحلقة وصل إلكترونية بين البنوك من جهة والشركات والعملاء من جهة أخرى

➤ تعزيز دور شبكة الاتصال بين المقر الرئيسي لكل بنك وفروعه الأخرى، مما يضمن سرعة تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء وإجراء التسويات اللازمة، بالإضافة إلى الربط بالشبكات الإلكترونية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

- تنوع الخدمات المصرفية نظراً لتزايد حدة المنافسة التي تواجهها البنوك الجزائرية، أصبح من الضروري لهذه البنوك تعزيز قدراتها التنافسية من خلال تقديم مجموعة متنوعة ومتكاملة من الخدمات المصرفية، تجمع بين الأساليب التقليدية والحديثة، مما يعزز مفهوم البنوك.
- تطوير العنصر البشري باعتبار العنصر البشري هو أساس الإبداع والابتكار، فإن تطوير هذا العنصر في البنوك الجزائرية يتطلب تبني العديد من الاستراتيجيات، منها.
- الاستعانة ببيوت الخبرة ومكاتب الاستشارة الدولية لتدريب الكوادر المصرفية على استخدام أحدث الأنظمة البنكية.
- وضع نموذج لتقييم أداء العنصر البشري يعتمد على عدة معايير تأخذ في الاعتبار أداء الوحدة ودورها في تحقيق النتائج.
- رفع مستوى كفاءة العاملين من خلال إعطاء الأولوية في التوظيف لخريجي الجامعات.
- يعود ضعف استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في المجتمع الجزائري بشكل رئيسي إلى غياب الثقافة المالية الرقمية وانعدام الثقة في هذه الوسائل لحماية خصوصية المستخدمين. لذا، من الضروري التوعية بأهمية التوقيع والتصديق الإلكترونيين في توفير الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني، بالإضافة إلى توضيح الخدمات التي تقدمها هذه الوسائل في القطاع المصرفي مقارنة بالوسائل التقليدية، بهدف توسيع استخدام وسائل الدفع الإلكترونية.
- من الضروري تعزيز الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني ضد مختلف الأساليب الاحتيالية التقنية التي قد تهدد سرية وخصوصية التوقيع الإلكتروني.
- يجب تفعيل وسائل الدفع الإلكتروني وزيادة حجم التعامل بها من خلال تشجيع استخدامها، سواء من قبل التجار الذين يستخدمون أجهزة الدفع الإلكتروني أو من قبل العملاء الذين يتعاملون معهم باستخدام مختلف وسائل الدفع الإلكترونية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين والمراسيم

أ- الأوامر

-الأمر رقم 03-111 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003 ، ج ر 52 لسنة 2003

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يوليو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم

-الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-59 ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج و 11 لسنة 2005

-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر 59 لسنة 2005

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المادة 350 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ،المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 .
-الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 5،
صادر في 27 أوت 2003 معدل ومتمم

ب- القوانين

-القانون التجاري رقم 05-02 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري في المادة 414 منه، الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب قانون العقوبات المعدل والمتمم رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في المادة 394 مكرر، والقانون رقم 18-04 المتعلق البريد والاتصالات الالكترونية في المادة 46 منه

-القانون التونسي للمبادلات والتجارة الإلكترونية رقم 80 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64 لسنة 2000.

قائمة المصادر والمراجع

- قانون حماية الشيكات وبطاقة الدفع الفرنسي رقم (91-1382) لسنة 1991.
- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 .
- القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة سنة 2005.
- القانون رقم 02-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري رقم 59-75، ج ر 11 لسنة 2005
- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 مؤرخة في 16 غشت 2009، من 06 إلى 08.
- القانون رقم 04-09 المؤرخ في: 05/08/2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في: 16/08/2009.
- القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج و عدد 28 مؤرخة في 16 ماي 2018 .
- قانون رقم 05-18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ج ج عدد 28 صادر في 16 ماي 2018، الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية رقم 59، صادر في 28 أوت 2005.

ثانيا: المراجع

أ باللغة العربية

- أحمد عبد العليم العجمي، نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 .
- إلياس ناصف العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2009 .
- أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع البطاقات الدفع الإلكتروني، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .

قائمة المصادر والمراجع

- بصلة رياض فتح الله ،جرائم بطاقة الائتمان دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها، دار الشروق ،ط1، بيروت،1995.
- بن يونس عمر محمد أبو بكر الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية ،ط 1 ، القاهرة، 2004.
- جميل عبد الباقي الصغير ،الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان - دراسة تطبيقية في القضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- جميل عبد الباقي الصغير ،القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة - الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي الكتاب الأول ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- خالد ممدوح إبراهيم ،أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية ،القاهرة، 2008.
- سامح محمد عبد الحليم الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، جرائم بطاقات الدفع الالكتروني ،دار النهضة العربية القاهرة.
- سعودي محمد توفيق بطاقة ائتمان دار الأمين للطباعة، د.. س. ن.
- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1992.
- طارق إبراهيم الدسوقي ،الأمن المعلوماتي - النظام القانوني لحماية المعلوماتية ،دار الجامعة الجديدة ،2009 .
- عامر مطر، الشيك الإلكتروني، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن ، 2013 .
- عبد الفتاح بيومي حجازي ،مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- عبد الفتاح بيومي حجازي والنظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2002.
- عبد القادر بحيح ،الشامل التقنيات أعمال البنوك دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ط 02 ،الجزائر، 2017.
- عبد المطلب عبد الحميد البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية الإسكندرية، بدون سنة.
- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، ط2 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2007 .
- علي سيد قاسم، وسائل الائتمان التجاري وأدوات الدفع في القانون رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2000.

قائمة المصادر والمراجع

- فاروق محمد أحمد الأباصري، عقد الاشتراك في قواعد المهاملات عبر شبكة الانترنت الدار الجامعية للنشر، مصر، 2002.
- فريد النجار وآخرون التجارة الإلكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة، دار الجامعة، مصر، 2006.
- محمد طارق عبد الرؤوف، جريمة الاحتيال عبر الانترنت الأحكام الموضوعية والإجرائية، دار حلبي الحقوقية ط1، بيروت، لبنان، 2011.
- محمود محمد أبو فروة الخدمات التشكيلية الإلكترونية عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.
- منافي فراح العقد الإلكتروني وسيلة آليات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر 2009 .
- منير الجنيهي، وممدوح الجنيهي الشركات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، 2005.
- ناهد فتحي الحموري الأوراق التجارية الإلكترونية - دراسة تحليلية مقانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2010 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات العلمية

- بن رجدةال جوهر ،الانترنت والتجارة الإلكترونية"، رسالة ماجستير قسم علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002 - 2003.
- حوالف عبد الصمد ،النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان ،2014/2015.
- شبيب بن ناصر بن خلفان، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية ،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس سلطنة عمان 2009 .
- عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالألكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2004/2005 .
- العبد سعديّة، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016/ 215

قائمة المصادر والمراجع

- غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق العلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف02، 2017-2018.
- فرغلي عبد الناصر محمد محمود، الإثبات العلمي لجرائم تزيف وتزوير المحررات التقليدية و الإلكترونية -دراسة علمية وقانونية وتطبيقية مقارنة أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2010.
- كيلاني محمود ،النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان ،رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس ،القاهرة 1996 .
- هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018 .
- واقف يوسف النظام القانوني للدفع الإلكتروني (مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر ،2011/2011 .
- وهيبة عبد الرحيم، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية، رسالة ماجستير، علوم التسيير .جامعة الجزائر ، 2007-2008.

رابعا: المقالات والمجلات

- أم الخير قوق وحنان طهاري ،المسؤولية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،مج 07 ،العدد 01، 2022 .
- امينة بن عميور ، متطلبات نظام الدفع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في إطار القانون رقم 18_15 ،مجلة العلوم الانسانية ،مج ب ،العدد 52، 2019 .
- بصيري محفوظ ،نظام الدفع الالكتروني الجزائري كآلية لتطوير وسائل الدفع الجديدة ،دراسات وابحات المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ،مج 11 ،العدد 4، 2011 .
- بوادي مصطفى ،الدفع الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك ومظاهر تطبيقه في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14 2017 .
- بوعزة هداية ،الدفع الالكتروني في القانون الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،مج 06 ،العدد 02، 2020، ص 198.
- حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري ،الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني ،مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،مج 12 ،العدد 01، 2019 .

قائمة المصادر والمراجع

- حنان حمد فهمي حمد ،الدفع الإلكتروني ودوره في تحقيق الشمول المالي، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد 34، 2018 .
- خلفة سمير وبغيرة امال ،الحماية الجزائية لوسائل الدفع الإلكتروني كأثر لمتطلبات الإدارة الإلكترونية ،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة مج09 ،العدد 02، 2024 .
- خليل النجار، الخدمات المصرفية الجديدة، مجلة البنوك ،العدد5، مج 19، 2001.
- رابح حمدي باشا ووهيبة عبد الرحيم تطور طرق الدفع في التجارة الإلكترونية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، مجلد 15، عدد 4، 2018.
- زمن غازي جعفر داود سليمان خلف الالتزام بسرية بيانات ومعلومات مستخدمي وسائل الدفع الإلكتروني دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، العدد 11، 2019.
- زين محمد الزماني ،التزوير والتزيف عن طريق بطاقات الائتمان، مجلة المحامي ،العدد 3 ،الرياض ، 1421هـ .
- سمية عابسة، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري الواقع والمعوقات والأفاق المستقبلية ،مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06 ديسمبر 2016 .
- عادل يوسف الشكري الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية، مركز دراسات الكوفة، العدد 11، العراق، 2008.
- عبد العزيز صحراوي وفائزة لعراف ،فعالية استخدام وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة في الوقاية من جائحة كورونا covid_ 19 بطاقة الدفع الإلكتروني (الذهبية)لبريد الجزائر انموذجا ،مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ،مج13 ،العدد 03، 2020 .
- مصطفى فاطمة وآيت علي زينة ،مفهوم الدفع الإلكتروني وتمييزه عن الدفع التقليدي ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،مج 11، العدد02، 2012 .
- نعمية مولفرعة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالإلكترونية مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تيارت العدد 6، 13 ديسمبر 2016.

خامسا:المواقع الإلكترونية

-أيمن قديح، الدفع الإلكتروني من يحميه؟ مقال منشور على:

<http://.analyseer.net>

-منتدى القانون العماني والمتاح على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=462>

سادسا: المؤتمرات والملتقيات

-أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقہ الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي والذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من 10 - 2003/5/12 .

-بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية ماهيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي، المرسوم ب التجارة الإلكترونية وتكنولوجيا الاتصال - الغرض والتحديات- المنظمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، يومي 05-06 مارس 2019 .

-زغبة طلال، شوق فوزي، أشكال النقد الحديثة كمدخل استراتيجي للحد من مشكلة نقص السيولة ومجابهة مخاطر الإصدار النقدي مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثالث بعنوان الصيرفة الإلكترونية التقليدية ومتطلبات التوقع الجيد، جامعة أم البواقي يومي 02-03 ديسمبر 2013.

-السلوس مبارك، النقود الإلكترونية بين الكبح والتشجيع الجريمة غسل الأموال مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الرابع حول نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر ، المنظم من طرف معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26 و 27 أبريل 2011.

-سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة، بحث مقدم الأعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، بعنوان الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2002 .

-ضياء نعمان، النقود الإلكترونية أداة وفاء في التجارة الإلكترونية الأحكام والآثار، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الوطنية المنظمة من قبل مختبر الدراسات الجنائية وهيئة المحامين بمراكش، يومي 29 و 30 ماي 2009 المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب.

-فارس فضيل وحزمة صوفي، الأبعاد القانونية والضريبية للتجارة الإلكترونية في ظل وسائل الدفع المعتمدة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول عصنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر المنعقد بالمركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26 و 27 أبريل 2011.

قائمة المصادر والمراجع

- محمد الأمين البشري التحقيق في جرائم الحاسب الآلي مداخله مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول القانون والكمبيوتر والانترنت المنظم بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات من 01 إلى 03 ماي 2000مج02، ط02 ، 2004.
- محمد صبحي ،نجم المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي الذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من 10-12/5/2003.
- مفتاح صالح ومعارفي فريدة البنوك الالكترونية الملتقى العلمي الدولي الخامس نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية كلية العلوم الإدارية والمالية جامعة فيلادلفيا، عمان، 2007.
- يوسف سعادوي البنوك الإلكترونية وورقة عمل مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات.

ب باللغة الأجنبية

- Howard Johson, credit cards. International Banking Law, Nov. 1988.
- Martin, D., Analyse Juridique du règlement par carte de paiement Dalloz, 1987.

الفهرس

مقدمة أ- د

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للدفع الالكتروني

تمهيد.....	06
المبحث الأول: ماهية الدفع الالكتروني	07
المطلب الأول: مفهوم الدفع الالكتروني.....	07
الفرع الأول: تعريف وخصائص الدفع الالكتروني.....	07
الفرع الثاني: تمييز الدفع الإلكتروني عن الدفع التقليدي.....	10
المطلب الثاني : وسائل الدفع الالكتروني.....	21
الفرع الأول: تعريف وأنواع وسائل الدفع الإلكترونية.....	21
الفرع الثاني: خصائص وأهمية وسائل الدفع الالكتروني.....	26
المبحث الثاني: تطور الدفع الالكتروني.....	27
المطلب الأول: تطور الدفع الالكتروني على المستوى الدولي.....	27
الفرع الأول: تبني المشرع الجزائري للدفع الإلكتروني.....	27
الفرع الثاني: تقييم نظام الدفع الالكتروني.....	29
المطلب الثاني: تكريس نظام الدفع الالكتروني في القانون الجزائري	33
الفرع الأول: التكريس الضمني لنظام الدفع الالكتروني.....	34
الفرع الثاني: التكريس الصريح لنظام الدفع الالكتروني.....	35

الفصل الثاني

الحماية القانونية في مجال الدفع الإلكتروني

- تمهيد.....38
- المبحث الأول: الحماية الجنائية والمدنية لوسائل الدفع الإلكتروني.....39
- المطلب الأول: الحماية الجنائية لبطاقة الدفع الإلكترونية.....39
- الفرع الأول الاعتداءات الواقعة على البطاقة الإلكترونية من قبل حاملها.....39
- الفرع الثاني: الاعتداءات الواقعة على البطاقة الإلكترونية من قبل الغير.....42
- المطلب الثاني : الحماية المدنية لبطاقة الدفع الإلكترونية.....45
- الفرع الأول: المسؤولية المدنية الحامل وسيلة الدفع الإلكترونية.....45
- الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للبنك مصدر بطاقة الدفع.....48
- الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد والغير.....50
- المبحث الثاني: تجريم الاعتداء على وسائل الدفع الإلكتروني وطرق إثباتها.....54
- المطلب الأول: الجرائم المرتبطة باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني.....54
- الفرع الأول: خصائص الجرائم الناشئة عن وسائل الدفع الإلكتروني.....55
- الفرع الثاني : الجرائم المرتبطة باستعمال بوسائل الدفع الإلكتروني.....56
- المطلب الثاني: إثبات الدليل المادي في جرائم وسائل الدفع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات.....63
- الفرع الأول: إثبات الدليل المادي في جرائم وسائل الدفع الإلكتروني.....63
- الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم وسائل الدفع الإلكتروني.....64

67.....	خاتمة
71.....	قائمة المصادر والمراجع
80.....	الفهرس

المخلص:

إن التطور الكبير الذي شهده العالم في المعاملات التجارية تمخض عنه الانتقال من وسائل دفع تقليدية إلى وسائل دفع حديثة إلكترونية، وسهلا هذا شبكات الانترنت وبروز التجارة الإلكترونية، فقد ساعدت هذه الوسائل باختصار الوقت والتكلفة وتحقيق مزايا لم تتمكن وسائل الدفع التقليدية من تحقيقها ولكن هذا لا يعني أنها لا تخلوا من العيوب فقد حملت في طياتها عدة مخاطر خاصتا الجرائم الإلكترونية التي تواجه وسائل الدفع الحديثة .

وبما أن هذه الوسائل تسهل المعاملات بين مستخدميها فإنها تنشأ علاقات قانونية فيما بينهم ونظرا لتشعب هذه العلاقات القانونية وازدياد المخاطر التي تهدد أمن وسلامة المعاملات التجارية الإلكترونية كان من واجب المشرع التدخل لإيجاد قوانين تشريعية وتنظيمية لحمايتها وضبط العلاقات الناشئة عن استخدامها.

ونظرا لحدثة وسائل الدفع الإلكتروني وضعف التكنولوجيا لدى دول العالم الثالث فإنها لم تحظى بالقدر اللازم من القوانين التي تنظمها وتضبطها.

الكلمات المفتاحية: البنك الإلكتروني ، البطاقة الذهبية، المسؤولية القانونية، عقد الكتروني، الأمن السيبراني، التشفير.

Résumé:

Le grand développement dont le monde a été témoin dans les transactions commerciales a abouti à la transition des moyens de paiement traditionnels aux moyens de paiement électroniques modernes, et la facilité de ceci est les réseaux Internet et l'émergence du commerce électronique, ces moyens ont contribué à raccourcir les délais et les coûts et à obtenir des avantages que les méthodes de paiement traditionnelles ne pouvaient pas obtenir, mais cela ne signifie pas Il n'est pas sans défauts, car il comporte plusieurs risques, notamment les délits électroniques auxquels sont confrontés les modes de paiement modernes.

Étant donné que ces moyens facilitent les transactions entre leurs utilisateurs, des relations juridiques naissent entre eux, et en raison de la complexité de ces relations juridiques et de l'augmentation des risques menaçant la sécurité et l'intégrité des transactions commerciales électroniques, il était du devoir du législateur d'intervenir pour créer des lois législatives et réglementaires pour les protéger et contrôler les relations découlant de leur utilisation.

En raison de la modernité des méthodes de paiement électronique et de la faiblesse de la technologie dans les pays du tiers monde, ils ne disposaient pas de la quantité nécessaire de lois pour les réglementer et les contrôler.

Mots-clés : banque en ligne, carte Gold, responsabilité juridique, contrat électronique, cybersécurité, cryptage.